

التطهير المالي للأسهم المتوافقة مع الشريعة: إشكالات وحلول*

عبدالحليم عمار غربي

أستاذ مشارك

قسم الأعمال المصرفية - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - المملكة العربية السعودية

المستخلص. تُعد ظاهرة الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة واحدة من أهم القضايا المعاصرة التي أثارت اهتمام شريحة واسعة من الأفراد الذين طرحوا حولها تساؤلات فقهية ومالية عديدة. لقد اجتهد الباحثون في مجال الفقه والتمويل الإسلامي في وضع حلول لهذه التساؤلات، من خلال عمليات التطهير المالي؛ حتى يكون الاستثمار متوافقاً مع الشريعة. ومع ذلك؛ لا تزال هناك العديد من الإشكالات الشرعية والمالية المتعلقة بالتطهير؛ الأمر الذي يجعل من الممارسات المثبتة في هذا المجال تخضع للتحسين المستمر. تأتي هذه الدراسة لتقديم جانب مهم من جوانب التجديد في القطاع المالي وهو سوق الأسهم الإسلامية؛ من خلال ثلاثة محاور هي: الإشكالات والحلول المرتبطة بقياس التطهير المالي ومنهجيته وآلياته.

الكلمات المفتاحية: سوق الأسهم الإسلامية، الأسهم المتوافقة مع الشريعة، الفرز الشرعي للأسهم، تطهير الأرباح، تطهير الاستثمار، الدخل غير المشروع.

JEL Classification: G10, G19.

KAUJIE Classification: I75.

* تم تمويل هذا البحث من قبل برنامج المنح البحثية في كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية. فللكرسي والقائمين عليه جزيل الشكر على ذلك، ويبقى الباحث وحده مسؤولاً عما يرد في البحث من نتائج وآراء.

أولاً: الإشكالات والحلول المرتبطة بقياس التطهير المالي

توجد بعض التساؤلات العالقة حول إمكانية تحديد مقدار العائد الناتج عن الاستثمارات غير المشروعة على نحو دقيق؛ لأن المؤسسات الاستثمارية الإسلامية تستثمر جزءاً من أموالها في شركات تابعة أو في صناديق استثمارية في الأسهم والسندات، وقد تكون تلك الأسهم لشركات متوافقة أو غير متوافقة مع الشريعة، ثم تقوم هذه الشركات كذلك بالاستثمار في شركات وصناديق استثمارية أخرى، وهكذا تمتد السلسلة إلى مالا نهاية، ويصبح تحديد العنصر غير المشروع في هذه السلسلة من الشركات والصناديق أشبه بالمستحيل.

تمهيد

تقوم الهيئات الشرعية للمؤسسات الاستثمارية الإسلامية (شركات، وبنوك، وصناديق)، والهيئات الشرعية لمؤشرات الأسهم الإسلامية في أسواق المال العالمية باعتماد معايير للتطهير المالي^(١) *Purification Criteria* يُطلق عليها معايير التخلص *Cleansing*؛ كآلية لتنقية الإيرادات الناتجة من العمليات غير المشروعة - إن وجدت - للأسهم المتوافقة مع الشريعة بناءً على نتائج الفرز القطاعي (النوعي)، والفرز المالي (الكمي)؛ حيث تتم عملية تطهير الإيرادات المكتسبة من الفائدة الربوية والأنشطة غير المتوافقة؛ ومن ثم توجيه العوائد المستبعدة نتيجة لعملية التطهير إلى الأعمال الخيرية.

وإذا كان بعض الباحثين يرون بأنه يمكن تجنب مرحلة الفرز الشرعي؛ والاكتفاء بمرحلة التطهير فقط (دسوقي، ١٤٣٥هـ: ٥٤٤)؛ فإن آخرين يرون بأن المشروعية الكاملة للمؤسسات الاستثمارية الإسلامية تتوقف على التنقية؛ حيث يشتمل برنامج الاستثمار في الأسهم المتوافقة مع الشريعة على مرحلتين متكاملتين هما: مرحلة اختيار الشركات (الفرز) ومرحلة التنقية (التطهير) (Elgari, 2000: 77-80). هذه الأخيرة تميز المؤسسات الاستثمارية الإسلامية عن المؤسسات الاستثمارية الأخلاقية *SRI*^(٢) التقليدية التي لا تتطلب مثل هذا التطهير (Binmahfouz, 2012: 82).

تهدف هذه الورقة البحثية إلى معالجة المحاور التالية:

- أولاً: الإشكالات والحلول المرتبطة بقياس التطهير المالي.
- ثانياً: الإشكالات والحلول المرتبطة بمنهجية التطهير المالي.
- ثالثاً: الإشكالات والحلول المرتبطة بآليات التطهير المالي.

(١) تجدر الإشارة إلى أن عبارة "التطهير المالي" قد ترتبط بمجال يختلف عن سوق الأسهم؛ وهو عملية القضاء على العجز المالي للمؤسسات العمومية (التخلص من جميع ديونها المتعثرة)؛ باعتبارها سياسة تعتمد الدولة لإعادة التوازن المالي لهذه المؤسسات بغرض إعانتها حتى تتمكن من مواصلة نشاطها في أحسن الظروف.

(2) SRI: Socially Responsible Investing.

النصر، ٢٠٠٦م: ٢٢):

– **الاحتمال الأول:** مساواة معدل الفائدة المدفوع مع معدل العائد المتحقق، وفي هذه الحالة يكون ما حققته الشركة من عوائد نتيجة الاقتراض قد خرج من ملكها بدفعه بالكامل إلى المؤسسات المقرضة؛ ومن ثم يكون ما لدى الشركة من أموال قد تخلص من الشوائب وأصبح طاهراً.

– **الاحتمال الثاني:** زيادة معدل الفائدة المدفوع عن معدل العائد المتحقق، وذلك بأن يكون معدل الفائدة على القرض (١٠٪) مثلاً؛ في حين يكون معدل العائد المتحقق فعلاً (٧٪) مثلاً، وبذلك تكون الشركة قد أخرجت من أموالها (٣٪) زيادة عن معدل العائد المتحقق؛ ومن ثم فإن الشركة ليست في حاجة إلى التطهير؛ لأن التطهير إنما يكون إذا بقي جزء من الربح غير المشروع بعد خصم مقدار الفائدة.

– **الاحتمال الثالث:** انخفاض معدل الفائدة المدفوع عن معدل العائد المتحقق، وذلك بأن يكون معدل الفائدة على القرض (١٠٪) مثلاً؛ في حين يكون معدل العائد المتحقق فعلاً (١٥٪) مثلاً، ففي هذه الحالة يكون الفرق بين المعدلين (٥٪) كسباً غير مشروع، وعلى مالك السهم تطهير أمواله من هذا الجزء.

ولكي يتم احتساب مبلغ التطهير يمكن إتباع الخطوات التالية:

- حساب الفرق بين قيمة (وليس نسبة) العائد المتحقق فعلاً في الشركة المقترضة والفائدة المدفوعة من الشركة عن القروض.
 - حساب نصيب كل سهم من نتيجة الخطوة السابقة بقسمة النتيجة على عدد الأسهم.
 - حساب نصيب كل مساهم من القدر الواجب إخراجه وهو محصلة ضرب نصيب السهم في عدد الأسهم المملوكة له.
 - التخلص من كامل هذا المبلغ.
- ويمكن تلخيص الحالات الثلاث السابقة في الجدول التالي:

إن قياس الإيرادات الناتجة من العناصر غير المشروعة^(٣) للأسهم المتوافقة مع متطلبات التداول الشرعية يواجه عدة إشكالات؛ من أهمها:

- ١- إشكالية احتساب التطهير المالي على أساس الفوائد الربوية فقط.
- ٢- إشكالية احتساب التطهير المالي على أساس الإيرادات غير المشروعة.

٣- إشكالية احتساب التطهير المالي على أساس تقديري.

١. **إشكالية احتساب التطهير المالي على أساس الفوائد الربوية فقط:** تباينت الاجتهادات التطبيقية في إشكالية التخلص من منفعة القروض الربوية في حال اقتراض الشركة بفائدة ربوية، وكيفية احتساب العائد المتولد من هذا النشاط غير المتوافق مع الشريعة؛ وذلك على النحو التالي:

أ- اتجاه يركّز على المقارنة بين معدل الفائدة المدفوع ومعدل العائد المتحقق.

ب- اتجاه يستبعد منفعة المال المقترض بالنظر إلى صافي الربح.

ج- اتجاه يؤكّد أن حالة الاقتراض الربوي لا تتطلب عملية التطهير.

د- اتجاه يركز على استخدام طريقة تحليل الهيكل التمويلي.

أ- **الاتجاه الأول:** يرى أصحاب هذا الاتجاه وجوب التخلص من منفعة الاقتراض الربوي العائدة على السهم من خلال إجراء المقارنة بين معدل الفائدة المدفوعة من الشركة عن القروض، ومعدل العائد الربحي المتحقق فعلاً في الشركة المقترضة؛ حيث تؤدي نتيجة المقارنة إلى أحد الاحتمالات الثلاثة التالية (شهادة وأبو العز، ٢٠١١م: ٩٧؛ أبو

(٣) يُقصد بالإيرادات غير المشروعة: الفوائد المقبوضة على أرصدة الحسابات المصرفية، والفوائد على سندات التنمية الحكومية وسندات الديون الربوية، والأرباح الناتجة عن بيع أسهم بنوك تقليدية وأسهم شركات تأمين تقليدية، والأرباح الموزعة على هذه الأسهم (نقدية، مجانية)، والأرباح الناتجة عن أنشطة فرعية غير مشروعة، مثل: إيرادات من تأجير عقارات لشركات نشاطها غير مشروع...

جدول (١) إمكانية التطهير في حالة قيام الشركة بالاقتراض الربوي (المقارنة بين معدل الفائدة والربح)

قائمة الدخل	١		٢		٣	
	الفائدة المدفوعة	الربح المتحقق	الفائدة المدفوعة	الربح المتحقق	الفائدة المدفوعة	الربح المتحقق
النسبة	%١٠	%١٠	%١٠	%٧	%١٠	%١٥
الفرق	٠٪: تُخرج الشركة من أموالها بقدر ما تحقق لها من الربح		٣٪: تُخرج الشركة من أموالها ما يزيد عن الربح المتحقق		٥٪: الفرق هو كسب غير مشروع	
التطهير	لا		لا		نعم	

المصدر: من إعداد الباحث.

لقد تعرّض هذا الاتجاه إلى الانتقادات التالية (العمراني، ٢٠٠٦م: ٦١؛ المزيني، ٢٠٠٩م: ٢١-٢٢):

– قد يكون من الصعب تحديد الربح الناتج عن الاقتراض الربوي؛ حيث يظهر بوضوح الاقتراض الربوي في الميزانية، لكن قد لا يظهر بوضوح مقدار الربح الناتج عن الاقتراض الربوي.

– إن حالة اقتراض الشركة بفائدة لا يلزم فيها التطهير؛ لأن الشركة دفعت الفائدة ولم تأخذها، ولم يدخل المقدار غير المشروع إلى إيرادات الشركة، وما استلمته من مبلغ القرض هو مباح أصلاً.

– إن المستفيد من الفائدة الربوية في هذه الحالة هو المقرض لا المقترض؛ فلا يوجد مبرر للمقترض بالتخلص من شيء لم يقبضه.

– يسمح هذا الاتجاه بالمقاصّة بين مال غير مشروع (الفائدة الربوية) ومال غير مشروع آخر (الربح المتحقق)؛ حيث إن المال غير المشروع يجب التخلص منه، ولا يجوز صرفه فيما يعود على مالك الأسهم بالنفع، حتى وإن كان سداداً لفائدة ربوية؛ ففي الحالة الثالثة من الاحتمالات السابقة ينبغي على مالك الأسهم التخلص من الربح المتحقق كاملاً.

ب- الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يجب التخلص من الربح العائد على السهم من القروض الربوية، ويتم استبعاد منفعة المال المقترض بالنظر إلى صافي الربح؛ وفقاً للطريقة التالية (المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، ٢٠١٠م: ٤٨٢؛ ٧٢١):

إذا افترضنا أن رأس مال الشركة ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال، وتسلمت قرضاً من بنك تقليدي قيمته ٢٠٠,٠٠٠

ريال، فأصبح مجموع ذلك ١,٢٠٠,٠٠٠ ريال، وربح السهم ١٢٠ ريال؛ فإن ذلك يعني أن الكسب قد تولّد من مجموع العمل ورأس المال (ومنه المبلغ المقترض)، وبما أن الربح قد نشأ نتيجة التقاء المال المقترض بالجهد المبذول معاً؛ فإن ربح السهم يُقسّم إلى نصفين: نصف من العمل المباح، ونصفه الآخر من جزء رأس مال السهم المأخوذ بطريق غير مشروع، ومقدار ذلك الجزء هو السُدس في الحالة السابقة، فيكون نصف سُدس السهم وقدره ١٠ ريال كسباً غير مشروع.

وانتهت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في قرارها رقم ٤٨٥ إلى النتيجة الآتية (المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، ٢٠١٠م: ٧٢١-٧٢٢):

– "في حالة الاقتراض الربوي: فإنه يتم تجنيب منفعة المال المقترض بالرّبا بالنظر إلى صافي الربح، ويكون احتساب تلك المنفعة وفقاً للقرار رقم (٣١٠)، الذي جاء فيه: "وبما أن الربح ينتج من عنصرين هما: رأس المال والعمل، وأن الخبث في ربح السهم إنما جاء من الجزء المأخوذ بالرّبا.

– وعليه فلو كانت نسبة القرض الربوي إلى الموجودات (٢٠٪) مثلاً؛ فإنه يتم التخلص من (١٠٪) من صافي الربح سواء وُزّع الربح أم لم يوزّع، فإن لم يوجد ربح فلا يجب التخلص.

– ويكون التخلص من منفعة القروض قصيرة الأجل بقدر مدة بقائها في الفترة المالية محلّ التخلص".

ورأت الهيئة الشرعية لمجموعة البركة أنه: "إذا ارتفعت قيمة أسهم شركة تقترض أحياناً بالرّبا إلى جانب رأسمالها، وكان الارتفاع ناشئاً عن القروض

المال المقترض، فيكون ما يصحّ تملكه هو ما يخصّ جانب العمل وهو النصف، على أن يُستبعد النصف الآخر الذي يخصّ الاقتراض من صافي الربح، سواء وُزّع الربح أو لم يوزّع، فإن لم يوجد ربح؛ فلا يجب التطهير.

الربوية والجهد التشغيلي، فعند بيع السهم يجب التخلّص ممّا نتج عن تلك القروض الربوية من الربح وارتفاع قيمة السهم وذلك بمقدار يتناسب مع أثر هذه القروض في ارتفاع القيمة؛ وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة" (أبو غدة وخوجة، ٢٠٠٣م: ١١١).

وهكذا يتمّ تطهير (٥٠٪) من العائد الذي تحقّق من

جدول (٢) إمكانية التطهير في حالة قيام الشركة بالاقتراض الربوي (بالنظر إلى صافي الربح)

قائمة الدخل		ربح		خسارة	
مصدر ربح السهم	عمل	منفعة القرض الربوي	عمل	منفعة القرض الربوي	عمل
النسبة	٥٠٪	٥٠٪	-	-	-
التطهير	نعم	لا	لا	لا	لا

المصدر: من إعداد الباحث.

وطويل الأجل.

- لا يلزم أن تكون النسبة في المضاربة (٥٠٪)؛ فالمضاربة في الوقت الحاضر قد تكون (٣٠٪) للعامل و(٧٠٪) لصاحب المال.

ج- الاتجاه الثالث: لا يرى أصحاب هذا الاتجاه وجوب التخلّص من عائد الأموال التي تقترضها الشركة؛ للاعتبارات التالية (المزيني، ٢٠٠٩م: ١٩؛ ٢١-٢٢):

- إن نشاط الاقتراض الربوي غير مشروع؛ إلا أن الأموال المقترضة بالفائدة قد دخلت ضمان الشركة وأن الربح قد حصل من مال مضمون؛ عملاً بقاعدة الخراج بالضمان، فما دام القرض المقبوض بالعقد الربوي الفاسد مضمون على الشركة؛ فإن عائد سيجوز للشركة.

- إن الاقتراض الربوي لا يُدخل الفائدة في أرباح الشركة؛ لأنها في هذه العملية تعطي الفائدة لمقرضها، ولا تأخذها، فلماذا تُستبعد؟!

- إن المقترض يستحقّ الربح الناتج من التعامل والاستثمار في المال المقترض على أساس الفائدة، ولا يجب عليه التخلّص منه.

ويبدو أن هذا الرأي يميّز بين الإقراض بفائدة والاقتراض بفائدة؛ حيث إن الإقراض ينتج عنه كسب

ويبدو أن هذا الرأي يتحقّق فيه المصلحة والعدالة؛ بالنظر إلى أن العائد نشأ نتيجة تضافر المال المقترض والجهود الاستثمارية المبذولة من قبل الشركة^(٤)، التي لولاها لم يتحقّق الربح، ولذلك على المساهم التخلّص من نصف العائد (٥٠٪) المتحقّق من المال المقترض، والاحتفاظ بالنصف الآخر المتحصّل من رأس المال الحلال والعمل (شحادة وأبو العز، ٢٠١١م: ٣٠٢؛ أبو غدة وخوجة، ٢٠٠٣م: ١١١-١١٢).

لقد تعرّض هذا الاتجاه إلى الانتقادات التالية (العمراني، ٢٠٠٦م: ٦١؛ الشبيلي، ٢٠٠٥م: ٢٧٥-٢٧٦):

- يصعب تحديد الربح الناتج عن منفعة الاقتراض الربوي.

- قد لا تحقّق الشركة أرباحاً تُذكر من مبيعاتها في بعض السنوات؛ فتبقى معتمدة في توزيعات الأرباح على فوائد الودائع والسندات ذات الدخل الثابت، كما أن بعض الشركات تقوم بتوزيع الأرباح قبل البدء بتشغيل منشآتها، وهذه الأرباح تحصّلت عليها من إيداع رأس المال في البنوك.

- يلزم التمييز بين الاقتراض الربوي قصير الأجل

(٤) يستند هذا الرأي إلى فعل عمر رضي الله عنه في تملك ابنه نصف الربح الناشئ من استثمارهما للمال الذي كان بيدهما أمانة لنقله إلى بيت المال في المدينة؛ حيث يشبه التصرف غير المشروع بالاقتراض الربوي ذلك التصرف بالتعدي على الأمانة واستثمارها دون إذن، مع أن المال في الحالتين دخل في ضمان من هو بيده.

غير مشروع؛ بينما يُعتبر الاقتراض تصرفاً غير مشروع؛ لذلك كانت النسبة المقبولة في الحالة الأولى (٥٠٪) وفي الحالة الثانية (٣٠٪) (العمري، ٢٠٠٦م: ٥٥؛ ٥٨).

جدول (٣) إمكانية التطهير في حالة قيام الشركة بالإقراض أو الاقتراض الربوي

عناصر المقارنة	الإقراض بفائدة	الاقتراض بفائدة
المخالفة	ينتج عنه إيراد غير مشروع	تصرف غير مشروع
النسبة	٥٪	٣٠٪
التطهير	نعم	لا

المصدر: من إعداد الباحث.

ولم يُعط المعيار الشرعي رقم ٢١ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) للفوائد المدينة حظاً من البحث والدراسة مثلما أعطى ذلك للفوائد الدائنة؛ فهل يُفسر سكوت المعيار عن بيان معالجة الفوائد المدينة بأنه إعفاء لها من أن يشملها الحكم بوجوب التطهير؟ بمعنى أن التطهير لا يجب في هذه الحالة التي يكون فيها المتعامل مدينًا بالفائدة لا دائماً (شحادة وأبو العز، ٢٠١١م: ٢٩٧).

وبتطبيق هذا الرأي على أصحاب الاتجاه الأول، نجد ما يلي:

جدول (٤) عدم إمكانية التطهير في حالة قيام الشركة بالاقتراض الربوي (المقارنة بين معدل الفائدة والربح)

قائمة الدخل	١		٢		٣	
	الفائدة المدفوعة	الربح المتحقق	الفائدة المدفوعة	الربح المتحقق	الفائدة المدفوعة	الربح المتحقق
النسبة	١٠٪	١٠٪	١٠٪	٧٪	١٠٪	١٥٪
التطهير	لا	لا	لا	لا	لا	لا

المصدر: من إعداد الباحث.

وتجدر الإشارة إلى المعيار الذي توجّهت إليه حديثاً الدراسات البحثية (دوابة، ٢٠٠٩م: ٤٨؛ قنطقجي، ٢٠١٠م: ٣٣٨-٣٣٩؛ الشيخ، ٢٠١٣م: ٢٣٤) والهيئات الشرعية للمؤسسات الاستثمارية الإسلامية الخاص بتحديد نسبة المصاريف غير المشروعة إلى إجمالي مصاريف الشركة؛ حيث حُدّت هذه النسبة بـ (٥٪) من إجمالي المصاريف.

جدول (٥) نموذج من النسب المقترحة في عملية الفرز الشرعي

م	النسبة	الحد الأقصى (٪)
١	القروض / القيمة السوقية أو الدفترية لإجمالي أسهم الشركة أيهما أقل.	٣٠٪
٢	العنصر الحرام (الاستثمار) / القيمة السوقية أو الدفترية لإجمالي أسهم الشركة أيهما أقل.	٣٠٪
٣	المصروفات المحرّمة / إجمالي مصروفات الشركة.	٥٪
٤	الإيراد الناتج من عنصر محرّم / إجمالي إيرادات الشركة.	٥٪

المصدر: دوابة، ٢٠٠٩م: ٤٨.

وجاء في قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (الضابط ٥٠٥) ما يلي:

– "يجوز التعامل بأسهم الشركات المساهمة التي أصل نشاطها مباح ولو كان لديها تعاملات محرّمة؛ إذا تحقّق ما يلي:

- ألا يزيد التمويل المحرّم عن (٣٠٪) من إجمالي

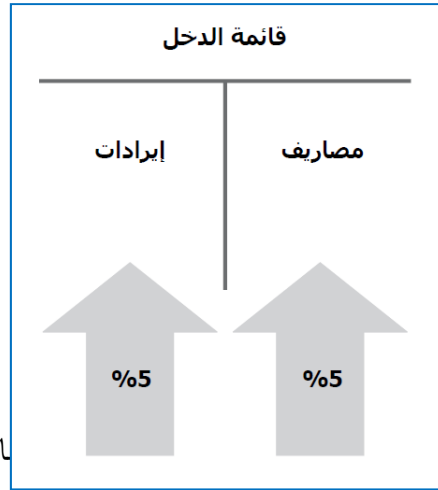
الإيرادات.

- ويجب على المستثمر الالتزام بالتطهير، وألا يأذن للشركة بالتعامل في المحرّم بل يسعى في التصحيح ما أمكن" (أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ٢٠١٣م: ١٥٤).
- ويمكن توضيح ذلك من خلال قائمة الدخل:

الموجودات.

- ألا تزيد تكلفة التمويل المحرّم أو غيرها من المصروفات المحرّمة عن (٥%) من إجمالي المصروفات.
- ألا تزيد الاستثمارات المحرّمة عن (٣٠%) من إجمالي الموجودات.
- ألا تزيد الإيرادات المحرّمة عن (٥%) من إجمالي

شكل (١) قائمة الدخل وتحديد نسبة المصاريف/الإيرادات غير المشروعة إلى إجمالي مصاريف/إيرادات الشركة



با من البنود السابقة خسائر الفترة - إن

د- الاتجاه الرابع: يرى أصحاب

لمعرفة نسبة الإيرادات غير المشروعة في الشركة: يتم استخدام طريقة تحليل هيكل التمويل التي تقوم على تحليل عناصر هيكل التمويل الذاتي، وعناصر التمويل بفائدة، ومعرفة النسبة المئوية لكل منهما (شحاتة، د. ت: ١٤-١٦):

- تتمثل مصادر التمويل الذاتي (حقوق المساهمين)

في الآتي:

- رأس المال المصدر والمدفوع.
- الاحتياطات وما في حكمها.
- الأرباح غير الموزعة.
- أرباح الفترة.

- تتمثل مصادر التمويل بنظام التمويل بفائدة في الآتي:
- قروض طويلة الأجل من البنوك أو من غيرها بفائدة.
- قروض السندات بفائدة.
- السحب على المكشوف من البنوك أو من غيرها بفائدة.
- وتُحسب نسبة التمويل بفائدة إلى إجمالي هيكل التمويل وفق المعادلة التالية:

$$= \frac{\text{إجمالي التمويل بنظام الائتمان بفائدة}}{\text{إجمالي التمويل (التمويل الذاتي + التمويل بنظام الائتمان بفائدة)}}$$

فلو فرضنا أن المعلومات الآتية مستخرجة من قائمة المركز المالي لإحدى الشركات المطلوب حساب نسبة التطهير لها:

جدول (٦) بيانات مصادر أموال شركة متوافقة

المبلغ (ريال)	البيان
٥,٠٠٠,٠٠٠	رأسمال الشركة المصدّر والمدفوع
٢,٠٠٠,٠٠٠	الاحتياطيات
١,٠٠٠,٠٠٠	الأرباح غير الموزعة
٢,٠٠٠,٠٠٠	تمويل بالفائدة
١٠,٠٠٠,٠٠٠	إجمالي هيكل التمويل

المصدر: من إعداد الباحث.

فُتْحَسَب نسبة التمويل بنظام الائتمان بفائدة على النحو التالي:

$$\frac{2,000,000}{(2,000,000 + 8,000,000)} \times 100\% = 20\%$$

ب- معيار ينسبه إلى عدد أسهم الشركة.

ج- معيار يؤكّد نسبته إلى موجودات الشركة.

د- معيار يركز على نسبته إلى صافي الدخل قبل الضريبة.

أ- المعيار الأول: نسبة الإيرادات غير المشروعة إلى إجمالي الإيرادات: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه إذا كانت الغاية التي أنشئت الشركة لأجل تحقيقها مشروعة، ثم دخلت الفائدة الربوية عرضاً في إجمالي الإيرادات نتيجة الممارسات المخالفة لأحكام الشريعة، ولم تتجاوز الحد الذي وضعته معايير التوافق الشرعية؛ فإن المعالجة المحاسبية السليمة تقضي بنسبة الإيرادات غير المشروعة إلى إجمالي الإيرادات^(٥).

وبناءً على المعطيات السابقة:

- تكون نسبة التطهير الواجبة (٢٠٪) من الأرباح المكتسبة.

- إذا كانت الأرباح الناشئة من أسهم الشركة مثلاً ١,٠٠٠ ريال للسهم الواحد؛ يكون مقدار الربح غير المشروع الواجب التخلّص منه ٢٠٠ ريال لكل سهم، ويكون مقدار الربح المشروع ٨٠٠ ريال لكل سهم.

- إذا كان أحد المساهمين مثلاً يمتلك ٥٠٠ سهماً؛ نضرب عدد أسهمه في مقدار الأرباح الإجمالية لكل سهم (٥٠٠ سهم × ١,٠٠٠ ريال = ٥٠٠,٠٠٠ ريال)، ثم نضرب الحاصل في (٢٠٪) نسبة التطهير؛ لحساب المبلغ الواجب تطهيره ومقداره: (٥٠٠,٠٠٠ × ٢٠٪ = ١٠٠,٠٠٠ ريال).

٢. إشكالية احتساب التطهير المالي على أساس الإيرادات غير المشروعة: قامت الهيئات الشرعية لدى بعض المؤسسات الاستثمارية الإسلامية بربط عملية استبعاد العنصر غير المشروع من الاستثمار بمعايير يرى أصحابها أنها توّفر الثقة بأن عملية التطهير تمت بصورة صحيحة، واختلفت هذه المعايير من هيئة إلى أخرى تبعاً لاختلاف الاجتهادات من عالم لآخر.

وتمّ رصد أربعة معايير تتعلّق بإشكالية معالجة الإيرادات غير المشروعة وكيفية تمييزها والتخلّص منها، يمكن تقسيمها على النحو التالي:

أ- معيار يركّز على نسبة مجموع الإيراد غير المشروع إلى إجمالي الإيراد.

فإذا فرضنا أن الشركة أفصحت في قائمة دخلها عن الإيرادات التالية:

- إجمالي الإيرادات خلال الفترة المالية: ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال؛ وتتضمّن ما يلي:

(٥) يُلاحَظ أنها الصيغة نفسها المستخدمة في عملية الفرز المالي الشرعي على مستوى الشركة؛ بمعنى أن النسبة لا تزيد عن (٥٪) وفقاً للعرف في الأسواق المالية؛ حيث إذا كان أيّ نشاط غير مشروع للشركة لا يتجاوز (٥٪) من إجمالي نشاط الشركة؛ فإن هذا النشاط يُعدّ من الأنشطة التابعة.

وتقوم هذه المعالجة على طريقة تحليل عناصر الإيرادات والمصروفات لتقدير الإيرادات غير المشروعة؛ من خلال فصل الإيرادات المتولدة من نشاط متوافق عن الإيرادات المتولدة من نشاط غير متوافق^(٦)، ونسبة الإيرادات غير المشروعة إلى إجمالي الإيراد؛ للوصول إلى النسبة المئوية التي تمثل حصة السهم الواحد من العوائد غير المشروعة؛ على النحو التالي (شحاتة، (د.ت.): (١٧-١٦):

- إيرادات من الفوائد المصرفية المحصّلة: ٥٠٠,٠٠٠ ريال.
- إيرادات أخرى (أنشطة غير مشروعة): ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال.
- 0 إجمالي الإيرادات غير المشروعة: ٢,٥٠٠,٠٠٠ ريال.
- يُحسب نصيب المساهم من دخل الشركة غير المشروع عن طريق قسمة مجموع الإيراد غير المشروع الذي قبضته الشركة خلال الفترة المالية على مجموع إيراد الشركة على هذا النحو:

$$\text{إجمالي إيرادات غير المشروعة التي حصلت عليها الشركة في العام} \\ \text{إجمالي إيرادات الشركة (الإيراد المشروع + الإيراد غير المشروع)} \times 100\% = \dots\%$$

$$\frac{2,500,000}{50,000,000} \times 100\% = 5\%$$

وبناءً على ما سبق؛ تكون نسبة التطهير (٥٪)؛ يستبعد المساهم من ربح أسهمه، فلو افترضنا أن الأرباح المتولدة للسهم الواحد ١,٠٠٠ ريال؛ فإن مقدار الربح المشروع للسهم الواحد هو: ١,٠٠٠ × ٩٥٪ = ٩٥٠ ريال للسهم، ويكون مقدار الربح غير المشروع للسهم الواحد التخلّص منه = ٥٠ ريالاً للسهم. وتجدر الإشارة هنا إلى ثلاثة أمور، هي: (شحادة وأبو العز، ٢٠١١م: ٣٠٤)

- أن نسبة التطهير المحددة أعلاه (٥٪) مأخوذة من إجمالي الإيرادات قبل احتساب المصاريف، وليس من صافي الربح المحقق.

- يلزم المساهم التخلّص من نسبة (٥٪) من جميع إيرادات أسهمه، ولا يقصرها على الأرباح المقبوضة فقط؛ لأن الأرباح الموزعة فعلاً على المساهمين لا تمثل جميع الأرباح، فهناك الأرباح المحتجزة، والأسهم المجانية الموزعة كربح، والأرباح التي دخلت في تكوين الاحتياطات.

- محلّ التخلّص بالنسبة للمتعامل هو الإيراد أو الربح العائد لكل سهم، ومن ثمّ لا يمكن تصوّر الاستبعاد

(٦) على سبيل المثال: الفوائد المصرفية المحصّلة، وأرباح أسهم لشركات غير متوافقة، والفوائد المحصّلة الناجمة عن جدولة الديون للغير، وغرامات التأخير المحصّلة، وفوائد السندات الحكومية.

المقبوضة؛ فيلزم الاجتهاد في التعرف على هذه الفوائد، ويُراعى جانب الاحتياط.

– حساب نصيب كل سهم من الفوائد المقبوضة بقسمة مجموع هذه الفوائد على عدد أسهم الشركة.

– تحديد نصيب كل مساهم من القدر الواجب التخلّص منه عن طريق ضرب نصيب السهم في عدد الأسهم المملوكة للمساهم (فردًا كان أو شركة أو صندوقًا أو غير ذلك).

$$\times \text{ عدد الأسهم المملوكة للمساهم} = \text{مبلغ التطهير}$$

كما أقرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (القره داغي، ٢٠٠٥م: ٦٩٨) آلية للتخلّص من الفوائد الربوية قريبة من الآلية السابقة، غير أنها أخذت في الاعتبار عدد الأيام التي بقي السهم فيها لدى المساهم قبل بيعه، وهي تتلخّص في تحديد مبلغ الفائدة للسهم الواحد؛ وذلك بقسمة مبلغ الفوائد الذي قبضته الشركة في خلال السنة المالية على عدد أسهمها، ثم ضرب الناتج في عدد الأسهم التي اشتراها المساهم من الشركة، ثم ضرب الناتج في مقدار المدة التي بقي فيها السهم لدى المساهم؛ وذلك وفقًا للمعادلة التالية:

$$\times \text{ عدد الأسهم المملوكة للمساهم} \times \text{مدة بقاء السهم في حيازة المساهم (عدد الأيام/٣٦٥)}$$

= مبلغ التطهير

٩,٠٠٠ سهم، كل سهم ١٠ ريال، وحققت أرباحًا بقيمة ١٠,٠٠٠ ريال، وبلغ مقدار فوائدها الدائنة (الناتجة عن الإيداع الربوي) ١,٠٠٠ ريال؛ فإنه يتم إضافة مجموع الأرباح إلى الموجودات، فتصبح القيمة الإجمالية للموجودات ١٠٠,٠٠٠ ريال؛ ومن ثم الوصول إلى النسبة التالية:

$$\times 100\% = \dots\% \quad \frac{\text{مجموع الإيراد غير المشروع}}{\text{إجمالي موجودات الشركة (بعد إضافة الأرباح إليها)}}$$

$$\times 100\% = 1\% \quad \frac{1,000}{100,000}$$

– وتضرب النسبة المئوية السابقة (١٪) إما:

• في عدد الأسهم المملوكة للمساهم للوصول إلى المبلغ الذي يجب إنفاقه في سبل الخير.

في هذه الحالة ما لم يكن هناك ربح قد تحقّق، سواء وُزّع أو تمّ تدويره، أو جرى تخصيصه كاحتياطات.

ب- المعيار الثاني: نسبة الإيراد غير المشروع إلى عدد أسهم الشركة: يتم التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلّص منه باتّباع الإجراءات التالية:

– حصر الفوائد المقبوضة خلال العام سواء كانت من قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، وفي حالة الشركات التي لا تُفصح عن حجم الفوائد

مجموع الإيراد غير المشروع

عدد أسهم الشركة

وقد صدر بشأن تأييد هذه الطريقة واعتمادها كأساس في التعرف على مقدار ما يُستبعد من أرباح الاستثمار في أسهم الشركات المتوافقة؛ قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم ٤٨٥، وقرار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) في المعيار رقم ٢١، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد في الضابط رقم ٥٣٧؛ ولعلّ ذلك يرجع إلى أن رأس المال هو الأصل في توليد الإيرادات.

مبلغ الفوائد الذي استوفته الشركة في السنة

عدد أسهم الشركة

ج- المعيار الثالث: نسبة الإيراد غير المشروع إلى موجودات الشركة: يتم تحديد مقدار الإيرادات غير المشروعة الداخلة على أرباح السهم بقسمة الإيرادات غير المشروعة على موجودات الشركة لمعرفة حصة السهم الواحد من الفائدة (القره داغي، د.ت.):

– فلو فرضنا أن القوائم المالية لشركة ما أظهرت أن قيمة موجوداتها ٩٠,٠٠٠ ريال؛ مقسّمة إلى

مجموع الإيراد غير المشروع

إجمالي موجودات الشركة (بعد إضافة الأرباح إليها)

أي:

$$\frac{1,000}{100,000}$$

– فيكون الناتج (١٪) هو المقدار الذي يجب استبعاده؛ أي يجب التخلّص من ١٠ هلال من كل سهم (على أساس أن كل ريال ١٠٠ هلال).

- أو في الربح لكونه هو محلّ التخلّص؛ سواءً الموزّع نقدًا أو أسهمًا مجانية، أو للربح الحاصل بسبب البيع والشراء (تنقية الأسهم هي للربح، وليست لموجودات الشركة).

$$\frac{\text{مجموع الإيراد غير المشروع}}{\text{إجمالي موجودات الشركة}} \times \text{ربح المساهم سواء كان نقدياً أو أسهمًا مجانية} = \text{مبلغ التطهير}$$

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال توزيع الشركة المستثمر فيها على مساهميها سهمًا مجانيًا لكل سهم مملوك، وكان المساهم على سبيل الاقتراض يملك ٣,٠٠٠ سهم، فيضاف إلى أسهمه ٣,٠٠٠ أخرى، وعندئذ تُحسب قيمة كل سهم مجاني^(٧)، ولو افترضنا أن الشركة وزّعت للمساهم ربحًا نقدياً مقداره ٥,٠٠٠ ريال، فيكون مجموع أرباحه ٨,٠٠٠ ريال، ويتم ضرب هذا المبلغ في نسبة التطهير.

د- المعيار الرابع: نسبة الإيراد غير المشروع إلى صافي دخل الشركة (قبل الضريبة): تتم معالجة الإيرادات غير المشروعة باستخدام طريقة صافي دخل الشركة قبل الضريبة (الربح التشغيلي) على النحو التالي:

(٧) وتُحسب عادة في المملكة العربية السعودية على أساس الريال.

مجموع الإيراد غير المشروع

صافي دخل الشركة (قبل الضريبة)

 $\times$ الأرباح الموزعة (المقبوضة) = مبلغ التطهير

وهذه الطريقة اعتمدتها هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني؛ للاعتبارات المنطقية التالية: (شهادة وأبو العز، ٢٠١١م: ٣٠٨-٣١١)

- يُنسب الإيراد غير المشروع (الذي يمثل أحد عناصر قائمة الدخل) إلى صافي الدخل قبل الضريبة (الربح التشغيلي)، وهو أكثر تنسيقاً ومنطقاً من جهة التحليل المالي من نسبته إلى عنصر بعيد عنه وهو عدد أسهم الشركة كما فعل المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI)، أو إلى حقوق الملكية؛ حيث

قيمة العنصر غير المشروع

صافي الدخل قبل الضريبة

 $\times 100\% = \dots\%$

- التطهير محلّه الأرباح؛ لأنها نماء رأس المال؛ كنصيب المال في الزكاة إذا نقص عن حصة المعلوم لم يكن ذلك المال محلاً لإخراجها، وإذا بلغ النصاب فصاعداً وجبت في جميعه الزكاة، وكذلك في تطهير الأسهم فإن رأس المال هو الحد المشروع الذي لا يجب فيه التخلص، وما زاد عن ذلك فإما أن تكون:

• جميع الإيرادات غير مشروعة؛ بحيث يتم تطهير الزائد عن أصل رأس المال ولا يبقى منه شيئاً؛

$$\text{شركة (A)} = \frac{\text{الفوائد الدائنة}}{\text{صافي الدخل قبل الضريبة}} = \frac{29,000}{680,000} \times 100\% = 0.9\%$$

$$\text{شركة (A)} = \frac{\text{الفوائد الدائنة}}{\text{إجمالي الإيراد}} = \frac{29,000}{945,000} \times 100\% = 3.4\%$$

٣. إشكالية احتساب التطهير المالي على أساس

تقديري: لا تقوم بعض الشركات بالإفصاح عن نسبة الإيرادات غير المشروعة من أرباحها؛ حتى لا تخسر قطاعاً كبيراً من المساهمين؛ لذلك تُدرج هذه العوائد تحت بند "إيرادات أخرى".

وتتم رصد اتجاهات تتعلق بإشكالية تقدير الإيرادات غير المشروعة وكيفية التخلص منها في حال عدم تمكن المساهم من معرفة حجمها، ويمكن تقسيمها على النحو التالي:

أ- اتجاه يركّز على تطهير نسبة (٥٠٪) من الربح؛

إن التحليل الرأسي أو العمودي للقوائم المالية ينسب كل بند في القائمة إلى مجموع بنود القائمة نفسها؛ بهدف تحديد الأهمية النسبية لكل عنصر في قائمة الدخل والميزانية؛ وبذلك يمكن وضع تصوّر عام للتغيرات التي أثّرت في ربحية السهم.

- عند الإعداد لمعالجة الإيراد غير المشروع يتم حساب نسبة ذلك الإيراد كما هو في القوائم المالية للشركة إلى صافي الدخل قبل الضريبة في كل سنة مالية:

• أو مالياً مشروعاً مختلطاً بمال ربوي؛ بحيث يُخرج منه المساهم ما يقابل الدخل غير المشروع بحسب نسبته، ويحقّ له تملك الباقي.

- يُرجّح كون المنسوب إليه صافي الإيراد قبل الضريبة، وليس إجمالي الإيراد فيما يتعلق بنسبة الفائدة؛ لأنه أكد في الاحتياط، وأبلغ في التنقية؛ حيث يرفع نسبة التطهير مقارنة بإجمالي الإيراد، على النحو التالي:

$$\text{شركة (A)} = \frac{\text{الفوائد الدائنة}}{\text{صافي الدخل قبل الضريبة}} = \frac{29,000}{680,000} \times 100\% = 0.9\%$$

$$\text{شركة (A)} = \frac{\text{الفوائد الدائنة}}{\text{إجمالي الإيراد}} = \frac{29,000}{945,000} \times 100\% = 3.4\%$$

ب- اتجاه يركّز على تطهير نسبة (١٠٪) من الربح؛

ج- اتجاه يركّز على تطهير نسبة اجتهادية تحوطية.

أ- الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأنه إذا لم يتمكن المساهم من معرفة حجم الإيراد غير المشروع الناتج عن استثمار الشركة لبعض أموالها استثماراً غير مشروع؛ فعلى المساهم في هذه الحالة أن يجتهد ويتحرّى قدر ما يستطيع لمعرفة ذلك؛ وإلا فيُخرج ما يغلب على ظنه أن فيه خلاص مسؤوليته، وبراءة ذمته من الجزء غير المشروع العالق في تلك الأرباح؛ وذلك على النحو التالي:

- ترى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ضرورة "أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج عن عنصر محرم نسبة (٥٪) من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم، أم عن تملك لمحرم، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى جانب الاحتياط" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠م: ٢٩٧).

- جاء في قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ما يلي:

• الضابط ٥١٣: "إذا لم يفصح بالشكل المطلوب عن بعض الإيرادات في القوائم المالية للشركات؛ فالواجب الاجتهاد في معرفتها ومراعاة جانب الاحتياط لإبراء الذمة" (أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ٢٠١٣م: ١٥٦).

• الضابط ٥٣٨: "في حال تعذر الوصول إلى مبلغ التطهير الفعلي، فيجتهد في احتساب مبلغ التطهير تقريباً، ويؤخذ نسبة (٥٪) من معدل العائد على السوق للمحافظ التي تستثمر في أسهم الشركات المختلطة، ونسبة (٣٠٪) من الإيرادات التي لم يفصح عنها في قوائم الشركات" (أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ٢٠١٣م: ١٦١).

- يتم تطهير النسبة المقابلة للفائدة الربوية؛ فإذا كانت نسبة الفائدة تعادل (٣٪) من إجمالي الإيرادات؛ فيجب التخلص من (٣٪) من الأرباح الموزعة تبعاً لذلك (الباز، ٢٠٠٦م: ٢٥).

- رغم أن الفنادق والمطاعم وشركات الطيران لا تشير عادة إلى النسبة من الإيرادات أو الدخل الذي تم تحقيقه من النشاطات غير المتوافقة مع الشريعة، مثل: الكحول ولحم الخنزير والمنتجات ذات الصلة؛ إلا أنه يشار إلى "الدخل غير التشغيلي" بما في ذلك دخل الفائدة الربوية، في بند منفصل في قائمة الدخل؛ ومن ثم فإنه يمكن أن يكون تقدير التطهير المالي كمياً (Binmahfouz, 2012: 93).

- احتساب مخصص للتطهير لكل فترة على أساس نسبة التطهير للسنة الماضية، وفي نهاية العام يُحتسب التطهير الفعلي، ثم يُقارَن مبلغ التطهير الفعلي بالمبلغ التقديري ويُعالج الفرق^(٨)، ويمكن الإفادة من قرارات

(٨) إذا كان مبلغ التطهير الفعلي أكبر من المبلغ المرصود في المخصص؛ أخرج مدير الصندوق الباقي من التطهير، وإذا كان أقل يعاد الفرق إلى الصندوق.

- أكثر ما قيل في هذا المجال أن يُخرج المساهم نصف (٥٠٪) الأرباح، بأن يجعل ربحه شطرين، شطر له، والآخر يتخلص منه (الجريسي، ١٩٩٩م: ٦٨٦-٦٨٧؛ الجبير، ٢٠٠٩م: ١٤؛ التميمي، ١٤٢٧: ١٢٠؛ ١٣٧).

- وفقاً للهيئة الشرعية لمجموعة البركة أنه: "إذا لم يمكن معرفة قدر الفوائد التي تكون في بند عام باسم إيرادات أخرى، ولا يمكن ضبطها بشكل واضح، فترى الهيئة أنه يُصار إلى اعتبار النصف حلالاً والنصف الآخر مألًا غير مشروع ويتخلص من تلك النسبة؛ لأنه يُؤخذ بالتقدير عند عدم القدرة على التحديد" (أبو غدة وخوجة، ٢٠٠٣م: ١١٦).

- يبدو أن القول بالنصف فيه مبالغة في تطهير الربح؛ حيث إن الطبيعة الاستثمارية للأسهم قد لا تصل بالمقدار غير المشروع فيها إلى النصف؛ وبخاصة أن الأمر يتعلق بشركات قامت في الأصل على أساس مشروع؛ ثم طرأ على أعمالها جزء غير مشروع يُعتبر ضئيلاً قياساً إلى حجم عمل الشركة ورأسمالها (الباز، ٢٠٠٦م: ٢٥).

ب- الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن المساهم يُخرج بدل النصف (٥٠٪) عُشر (١٠٪) الأرباح المقبوضة قياساً على المقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار؛ باعتبار توافر معنى التطهير في كلّ منهما، وتحديد الزروع والثمار لإخراج العُشر جاء بناءً على قياس السهم بالأرض الزراعية، وجعل ربحه بمثابة غلة الأرض؛ وذلك على النحو التالي (شحادة وأبو العز، ٢٠١١م: ٣١١):

- الزكاة تجب في ناتج الأرض؛ وكذلك السهم يجب التطهير في ربحه.

- الزكاة يُؤخذ منها العُشر؛ وكذلك الشركة التي لن يتبين للمساهم فيها المبلغ غير المشروع؛ يُخرج عُشر أرباحها كنسبة للتطهير.

ج- الاتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تقدير الدخل غير المشروع الذي يحتاج إلى عملية تطهير هو مهمة صعبة تتطلب معرفة مجالات المحاسبة وتمويل الشركات والتعامل مع القضايا الشرعية (Elgari, 2000: 78؛ أبو زيد، ٢٠٠٩م: ١٩؛ الشبيلي، ٢٠٠٥م: ٢٧٥-٢٧٦)؛ وذلك على النحو التالي:

الهيئة الشرعية لبنك البلاد (الضابط ٤٩٠) بخصوص آلية تطهير صناديق الأسهم إذا تعدّر احتسابها على وجه الدقة كالآتي: (أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ٢٠١٣م: ١٤٧).

• "تؤخذ نسبة آخر تطهير احتُسب في مدة سابقة كمؤشر للمدة الحالية.

• عند كل تقييم، يُجنّب ما يعادل تلك النسبة في مخصّص^(٩) يُحسم من تقييم وحدات الصندوق.

• عند صدور القوائم المالية واحتساب المقدار الواجب حقيقة، يقارن المقدار الواجب مع المجنّب في المخصّص ويُخرج العجز أو تُردّ الزيادة إلى الصندوق".

(٩) مخصّص التطهير = أصول الصندوق × نسبة التطهير × (مدة التقييم/٣٦٠).

جدول (٧) آلية تطهير صناديق الأسهم في حال تعذر احتسابها على وجه الدقة

إجمالي أصول الصندوق	مبلغ التطهير الفعلي للعام الماضي	نسبة التطهير إلى إجمالي الأصول
١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال	٥٠,٠٠٠ ريال	٠,٠٠٠,٠٠٥
إجمالي الصندوق عند أول تقييم	عدد أيام كل تقييم	مخصص التطهير في كل تقييم
١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧	١,٤٥٨,٣٣
٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧	١,٩٤٤,٤٤
٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧	٢,٩١٦,٦٧
٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧	٣,٤٠٢,٧٨
إجمالي مخصص الربع الأول		٩,٧٢٢,٢٢ ريال

المصدر: بنك البلاد، قرار الهيئة الشرعية رقم (٦٩/ج)، (د.ت): ٢.

ثانياً: الإشكالات والحلول المرتبطة بمنهجية التطهير المالي

أ- إذا كان الربح الموزع نقداً: تتم معالجة إيرادات الاستثمار غير المشروعة على أساس أنها عبء على الربح لا على رأس المال؛ لذا يتطلب اقتطاعها من ربح المساهم الموزع، وعليه يتم ضرب (حاصل قسمة الإيراد غير المشروع على إجمالي الإيرادات أو صافي الدخل قبل الضريبة) في حصة المساهم في الأرباح الموزعة المقبوضة؛ لأنها بالنسبة له أرباح محققة تم التأكد من ملكيتها له.

ب- إذا كان الربح الموزع عبارة عن أسهم منحة: إذا قامت الشركة بتوزيع أسهم منحة (مجاناً) على مساهميها في نهاية السنة المالية بدلاً من التوزيعات النقدية؛ فيجب أن تخضع تلك الأسهم الموزعة بعد تقييمها إلى عملية التطهير؛ لأنها أرباح محققة، وقبض المساهم لها متحقق وظاهر في زيادة رأسماله، كل ما في الأمر أن كيفية توزيع الربح اختلفت صورتها لاعتبارات خاصة بالشركة رأت أنها محققة للمصلحة^(١٠)، وقد رضي المساهم عند عقد الشركة بذلك وفوض إليها أن تختار ما تراه مناسباً في كيفية توزيع

توجد بعض التساؤلات العالقة التي لا تزال بحاجة لمعالجة "ما الذي يجب تنقيته في المؤسسات الاستثمارية الإسلامية؟" هل ينبغي تطهير أرباح الأسهم الموزعة فقط؟ أم يجب أن يشمل التطهير المكاسب الرأسمالية عند بيع الأسهم؟ وهل يتم التطهير لدى الشركات التي تقوم بإعادة استثمار أرباحها كجزء من استراتيجياتها المتبعة؟ (دسوقي، ١٤٣٥هـ: ٥٤٤؛ Binmahfouz, 2012: 82-83؛ Elgari, 2000: 77-80؛ Sengupta, 2012: 4-5؛ El-Gamal, 2006: 133؛ Elfakhani et al, 2005: 6؛ Khatkhatay and Nisar, 2007: 69-70)

إن منهجية تطهير أرباح الاستثمار غير المشروعة تواجه عدة إشكالات؛ ومن أهمها:

١. إشكالية التطهير المالي على أساس الأرباح الموزعة Dividends؛

٢. إشكالية التطهير المالي على أساس الأرباح المحتجزة Retained Earnings؛

٣. إشكالية التطهير المالي على أساس الأرباح الرأسمالية Capital Gains.

١. إشكالية التطهير المالي على أساس الأرباح الموزعة: توجد طريقتان:

أ- طريقة الأرباح الموزعة النقدية Cash Dividends؛

ب- طريقة الأرباح الموزعة في شكل أسهم (أسهم المنحة) Stock Dividends.

(١٠) تلجأ الشركات أحياناً إلى توزيع أرباح على المساهمين في شكل أسهم إضافية بدلاً من أرباح نقدية كطريقة لزيادة رأسمالها المدفوع، فهي تقوم باحتجاز صافي الأرباح لاستخدامها في تمويل استثمارات؛ دون أن تطلب من المساهمين تقديم أموال جديدة.

الأرباح سواءً بتوزيعها أرباحاً نقدية أو أسهماً مجانية، أو بهما معاً.

بناءً على ما سبق؛ على المساهمين التخلّص ممّا وُزّع عليهم من إيرادات غير مشروعة دون اعتبار للأرباح المحتجزة. ولمعرفة مقدار ما يجب إخراجها من مجموع الإيراد بصفته إيراداً غير مشروع، تمّ اقتراح الخطوات التالية (شحادة وأبو العز، ٢٠١١م: ٣١١):

– تحديد مقدار الإيراد غير المشروع من خلال مراجعة القوائم المالية الخاصة بالشركة.

– قسمة الإيراد غير المشروع على صافي أرباح استثمارات الشركة؛ لأنها هي محلّ التطهير، واستثناء رأس المال المستثمر فيها، وعدم إدراجه ضمن

معطيات معادلة التطهير.

– ضرب ناتج الخطوة الثانية في مقدار الأرباح المقبوضة (المورّعة).

على ضوء الممارسات المتبعة حالياً في عملية تطهير الأرباح (Binmahfouz and Ahmed, 2014: 17؛ 6: El Khamlichi et al, 2013) يتّضح بأن الطريقة الشائعة تعتمد ببساطة على تطهير جزء من الأرباح المدفوعة. وقد ثار جدل حول هذا الحلّ باعتباره منهجية غير صحيحة، ولا تؤدي إلى تطهير شامل، ويتمّ إتباعه لمجرّد إرضاء المستثمرين الذين يبحثون عن التوافق مع الشريعة (دسوقي، ١٤٣٥هـ: ٥٤٤؛ العلونة، ٢٠١٠م: ١٩٥-١٩٦؛ Bandukda and Aijaz, 2013: 4).

جدول (٨) عملية تطهير الأرباح المستخدمة في عدد من المؤشرات المتوافقة مع الشريعة

FTSE	S&P	MSCI	DJIM	SAC	مؤيّر المؤشر
مؤشرات فوتسي للأسهم المتوافقة مع الشريعة	مؤشرات ستاندرد آند بورز ٥٠٠ الشرعية	مؤشرات مورغان ستانلي كابيتال الإسلامية	مؤشرات داو جونز للأسواق المالية الإسلامية	المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية بماليزيا	
٢٠٠٠م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	١٩٩٩م	١٩٩٩م	سنة الإنشاء
ربع سنوي	شهري	سنوي	ربع سنوي	مرتان في السنة	دورية المراجعة
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	الفرز القطاعي
نعم	نعم	نعم	نعم	بشكل غير صريح	الفرز المالي
محدّدة بنسبة (٥٪) على أن تدفع من قبل المستثمرين	تعلن نسب التطهير للمستثمرين	تطوّل على أرباح الأسهم التي يعاد استثمارها	فقط في حال وجود اتفاقية خاصة مع المستفيد	لا	تطهير الأرباح المورّعة

المصدر: دسوقي، ١٤٣٥هـ: ٥٤٥.

(البلاد، ٢٠١٣م: ١٦١).

إن استبعاد الإيراد غير المشروع دون اعتبار للنتيجة المالية الصافية وأرباح الأسهم هي منهجية أكثر منطقية؛ لأن المستثمر ينبغي أن لا يستفيد من هذا الدخل بأيّ شكل من الأشكال؛ لكن تعريض المستثمرين لمخاطر إضافية تتطلّب منهم تطهير الدخل غير المشروع من أموالهم الخاصة (إذا كانت الشركة لا توزّع الأرباح أو حققت خسارة) قد لا يبدو اقتراحاً عملياً (أبو زيد، ٢٠٠٩: ١٩؛ Binmahfouz, 2012: 92-93).

ترى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن: "محلّ التخلّص هو ما يخصّ السهم من الإيراد المحرّم، سواء وُزعت أرباح أم لم توزّع، وسواء ربحت الشركة أم خسرت" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠م: ٢٩٨).

كما نصّت الهيئة الشرعية لبنك البلاد (الضابط ٥٣٧) على أنه: "يجب تطهير السهم من العائد المحرّم، سواء ربحت الشركة أم خسرت، وسواء وُزعت أرباحاً أم لم توزّع" (أمانة الهيئة الشرعية لبنك

فإنه يتم التخلّص من (١٠٪) من صافي الربح سواء وُزّع الربح أم لم يوزّع، فإن لم يوجد ربح فلا يجب التخلّص.

– ثانيهما: الإيراد المحرّم أيّا كان مصدره: يتمّ التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلّص منه بقسمة مجموع الإيراد المحرّم للشركة المتعامل في أسهمها على عدد أسهم تلك الشركة، فيخرج ما يخصّ كل سهم، ثم يضرب الناتج بعدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل - فردًا كان أو شركة أو صندوقًا أو غير ذلك - وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلّص منه.

ويمكن توضيح منهجية التطهير المالي إذا كان الربح الموزّع لكل سهم ١٠ ريال على النحو التالي:

لذلك تثار إشكالية نصيب الإيراد غير المشروع من خسارة الشركة؛ لاسيما أن إيرادات الودائع والسندات ثابتة؛ الأمر الذي يعني أن الخسارة على من يريد التطهير ستكون مضاعفة (العمراني، ٢٠٠٦م: ٦٣؛ الشبيلي، ٢٠٠٥م: ٢٧٦).

لقد انتهت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في القرار رقم ٤٨٥ إلى أن التخلّص يرد على شيئين (المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، ٢٠١٠م: ٧٢١-٧٢٢):

– أولهما: منفعة القرض الربوي في حالة اقتراض الشركة المساهمة بفائدة: يتمّ تجنب منفعة المال المقترض بالرّبا بالنظر إلى صافي الربح؛ فلو كانت نسبة القرض الربوي إلى الموجودات (٢٠٪) مثلاً،

جدول (٩) منهجية التطهير المالي وفقاً لضوابط القرار ٤٨٥ للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي

إجمالي الأصول	إجمالي القروض الربوية	إجمالي الاستثمارات المحرّمة	إجمالي الإيرادات	الإيرادات المحرّمة	عدد أسهم الشركة
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
الضوابط الشرعية	نسبة القرض الربوي	نسبة الاستثمار المحرّم	نسبة الإيراد المحرّم	الصافي الحلال للمساهم	٧,٢٠ ريال
	≥ ٢٥٪	≥ ١٥٪	≥ ٥٪		
	٢٠٪	١٠٪	١٪		
التطهير المالي	منفعة القرض الربوي من الأرباح (نسبة القرض الربوي/٢)	نصيب السهم من الإيراد المحرّم	الربح الموزّع لكل سهم	الربح بعد إخراج الإيراد المحرّم	ما يجب إخراجه من منفعة القرض الربوي
	١٠٪	٢	١٠	٨	٠,٨

المصدر: من إعداد الباحث.

وحتى تتمّ مقارنة منهجية تطهير الأرباح الموزّعة Dividend Purification ومنهجية تطهير الاستثمار Investment Purification نفرض أنه لدينا البيانات التالية:

جدول (١٠) بيانات محفظة استثمارية وشركة في سوق الأسهم

بيانات المحفظة	السوق A	السوق B
عدد الأسهم	١٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
القيمة السوقية	٢٨ ريال	١,٣٦ ريال
بيانات الشركة		
ربح السهم	٠,٢ ريال	٠,١٨ ريال
مجموع الأسهم العادية	٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠
الدخل غير المشروع	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال
إجمالي الدخل	٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال	١,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال

المصدر: من إعداد الباحث.

وبتطبيق منهجية تطهير الأرباح الموزعة وتطهير الاستثمار على البيانات السابقة؛ نحصل على النتائج التالية:

جدول (١١) مقارنة بين منهجية تطهير الأرباح الموزعة وتطهير الاستثمار في سوق الأسهم

تطهير الاستثمار		تطهير الأرباح الموزعة	
السوق A		السوق A	
حصة السهم الواحد من الدخل غير المشروع	٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم= ٠,٠٦٦٦٦٧ ريال/سهم	نسبة التطهير	$\frac{٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠}{٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠} \times ١٠٠ = ٤٠\%$
		الأرباح غير المشروعة الموزعة للسهم الواحد	٠,٢ ريال $\times ٤٠\% = ٠,٠٨$ ريال/سهم
مبلغ التطهير	١٠,٠٠٠ سهم $\times ٠,٠٨$ ريال/سهم = ٨٠٠ ريال	مبلغ التطهير	١٠,٠٠٠ سهم $\times ٠,٠٨$ ريال/سهم = ٨٠٠ ريال
السوق B		السوق B	
حصة السهم الواحد من الدخل غير المشروع	٥,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/٣٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم= ٠,٠٥٦٦٦ ريال/سهم	نسبة التطهير	$\frac{١,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠}{٣٠,٠٠٠,٠٠٠} \times ١٠٠ = ٤٣\%$
		الأرباح غير المشروعة الموزعة للسهم الواحد	٠,١٨ ريال $\times ٤٣\% = ٠,٠٧٧٤$ ريال/سهم
مبلغ التطهير	٤٠,٠٠٠ سهم $\times ٠,٠٧٧٤$ ريال/سهم = ٣١٠,٦ ريال	مبلغ التطهير	٤٠,٠٠٠ سهم $\times ٠,٠٧٧٤$ ريال/سهم = ٣١٠,٦ ريال
تطهير المحفظة	٢١٥,٦ ريال	تطهير المحفظة	٢١٥,٦ ريال

المصدر: Hassan and Mahlkecht, 2011: 412.

المحتجزة (المدورة)؛ حيث إن ملكيتها له ضعيفة وغير مستقرة، وقد يحصل أن يبيع أسهمه فتؤول إلى غيره؛ ولهذا يرى أصحاب هذا الاتجاه بعدم إلزام المساهمين (أصحاب حقوق الملكية) بتطهير الأرباح التي يقرّر مجلس إدارة الشركة احتجازها (عدم توزيعها)؛ لأنها تُعتبر كالدیون التي تكون للشخص في ذمة الغير لا يجب عليه زكاتها حتى يقبضها؛ باعتبار ملكية الدائن لها وهي لا تزال في يد الغير ملكية ضعيفة غير قابلة للنماء، والزكاة إنما تجب في المال النامي المملوك لصاحبه ملكاً تاماً.

ب- تطهير الأرباح المحتجزة: إن الأرباح المحتجزة تمثل جزءاً من الأرباح المتاحة للتوزيع على المساهمين، وهي من حق المساهمين؛ حيث إن البديل لاحتجاز الأرباح هو دفعها للمساهمين في شكل أرباح موزعة؛ ولذلك تثار إشكالية من يتحمل مبلغ التطهير إذا تم تدوير كامل الأرباح أو أي جزء منها؟ هل المستثمرون في هذا العام أم في الأعوام اللاحقة؟ وتولد هذه مشكلة من يتحمل التطهير؟

فلو افترضنا أن جزءاً من أرباح عام ٢٠١٤ م تم

في ضوء نتائج المقارنة السابقة يلاحظ أن استخدام منهجية تطهير الاستثمار يعطي قيمة أكبر تصل إلى أربع مرات مقارنة باستخدام منهجية تطهير الأرباح الموزعة. بالإضافة إلى ذلك، في حالة عدم توزيع الأرباح فلا يوجد شيء يتم تطهيره باستخدام منهجية تطهير الأرباح الموزعة؛ بينما في حالة استخدام منهجية تطهير الاستثمار؛ فإنه لا بدّ من تطهير المبلغ الإجمالي.

ويبدو مهنماً للمؤسسات الاستثمارية الإسلامية معرفة صافي العائد بعد خصم مبلغ التطهير حتى تتمكن من تقدير هذه الأعباء مقدماً؛ لذلك ينبغي تقدير العوائد المتوقعة بالنظر لأعباء التطهير؛ بحيث يتم اتخاذ القرار الاستثماري المناسب.

٢. إشكالية التطهير المالي على أساس الأرباح المحتجزة: يوجد اتجاهان:

- اتجاه يرى عدم تطهير الأرباح المحتجزة.
 - اتجاه يرى تطهير الأرباح المحتجزة.
- أ- عدم تطهير الأرباح المحتجزة:** تختلف حصة المساهم في الأرباح الموزعة عن حصته في الأرباح

حين صدور القوائم المالية النهائية سواء كانت ربعية أو سنوية، وسواء كان مالك الأسهم مستثمرًا أو مُتاجرًا.

وعليه لا يجب على مَنْ باع أسهمه قبل صدور تلك القوائم المالية أن يتخلّص من العنصر غير المشروع؛ لأنه لا يتبيّن ذلك إلا بعد صدورهما، والبائع قد باعها بغرْمها وغُنْمها.

أضف إلى ذلك؛ أن المساهم (المُتاجر) الذي يبيع ويشترى بقصد الربح من فروق الأسعار، ولا ينتظر للحصول على الربح الذي يحقّقه السهم في نهاية الفترة المالية؛ لم يدخل الإيراد غير المشروع في ماله، وإنما حصل له الربح من أسباب خارجية غير مرتبطة بالنشاط غير المتوافق للشركة؛ كتوقّع ارتفاع السعر وانخفاضه، بالإضافة إلى مؤثّرات فنية بالغة التعقيد (Khatkhatay and Nisar, 2007: 70).

وإذا كان المساهم (المُتاجر) لا يلزمه التطهير؛ فكذلك المساهم (المستثمر) بالقياس عليه لا يلزمه التطهير إذا هو باع أسهمه قبل نهاية الفترة المالية، وقبل توزيع الأرباح، وتنتقل الأسهم بعد بيعها إلى مشتريها محمّلة بعيب التطهير إذا بقي مالكا لها عند صدور القوائم المالية للشركة وتوزيع الأرباح وقبضها.

ويستند عدم لزوم التطهير على مَنْ باع الأسهم أثناء الفترة المالية مستثمرًا أو مُتاجرًا إلى القاعدة الفقهية: "المتسبب لا ضمان عليه مع المباشرة"؛ أي أن المساهم إذا باع أسهمه لا يكون مباشرًا للفوائد الناتجة عن النشاط غير المشروع للشركة؛ ولكنه يكون متسببًا في حصول غيره عليها؛ حيث اشتراها أولاً ثم باعها لمن باشر تلك الفوائد وقبضها، فالتطهير إذن واجب على المباشر، ولا شيء على المتسبب^(١٣).

وكذلك بالنسبة للمساهم (المُتاجر أو المستثمر) مع المباشر لقبض الأرباح، يكون التطهير على القابض للربح لا على بائع الأسهم وإن كان متسببًا (المزني، ٢٠٠٩م: ٢٥-٢٦).

احتجازه، ثم في عام ٢٠١٥م تمّ توزيعه على المساهمين، فهنا قد يصعب تطبيق المعادلة، ويقع الإشكال فيما إذا أراد المساهم تطهير ما قبضه من أرباح غير مشروعة، هل يتخلّص منها بالاعتماد على نسبة التطهير لعام ٢٠١٤م أم لعام ٢٠١٥م؟

لا يبدو أن الهيئات الشرعية للمؤسسات الاستثمارية الإسلامية قد عالجت هذه الإشكالية، لكن إحدى الدراسات البحثية اقترحت الأخذ بمتوسط النسبتين، أو بإحدهما أيهما أكبر (شحادة وأبو العز، ٢٠١١م: ٣١١).

٣. إشكالية التطهير المالي على أساس الأرباح الرأسمالية: تحصل الأرباح الرأسمالية^(١١) عند قيام مالك الأسهم ببيع أسهمه خلال الفترة المالية؛ بصرف النظر عن نيّته من اقتنائها (استثمار/متاجرة)^(١٢)، فهل يلتزم مَنْ باع أسهمه قبل نهاية الفترة المالية بالتطهير؟ وهل تخضع الأرباح الرأسمالية في الشركات المتوافقة لعملية التطهير؟

هناك مَنْ يرى أن التطهير يكون على المستثمر فقط؛ لأنه لا يعلم بظهور العنصر غير المشروع إلا عند صدور الميزانية وحصول الأرباح، وحتى لا يلزم منه تعدّد التخلّص والتطهير للسهم الواحد؛ بينما لا يكون التطهير على المُتاجر؛ لأن الأرباح الرأسمالية لم تُكتسب من نشاط الشركة. وهناك مَنْ يرى وجوب التخلّص حتى على المُتاجر؛ لأنه بقي عنده السهم مدة من الزمن خالطها كسب غير مشروع (العمراني، ٢٠٠٦م: ٦٣).

يُستفاد من قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم ٤٨٥ (المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، ٢٠١٠: ٧٢١)، ومن معيار الأوراق المالية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ٢١ (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠م: ٢٩٧-٢٩٨)، أن الذي يجب عليه التخلّص هو مَنْ كان مالكا للأسهم

(١١) الربح الذي يتحقّق من بيع الأصول يسمّى "الربح الرأسمالي"؛ لأن فيه تنضيضًا لقسم من رأس المال بأكثر من تكلفته على الشركة.

(١٢) عادة ما يُطلق عليها مضاربة في السوق المالية، كما يُستخدم لفظ المضارب بالنسبة للمُتاجر؛ لكنه يُفضّل استخدام مصطلح المتاجرة بالأسهم بدل المضاربة بها؛ لأن المضاربة المستخدمة في لغة الفقهاء ليست هي المقصودة هنا.

(١٣) كما لو حفر شخصٌ بئرًا في الطريق العام، فجاء آخر وألقى فيه إنسانًا فمات، فالضمان على الملقى؛ لأنه المباشر، ولا ضمان على حافر البئر، وكما لو فتح إنسان قفص طائر فجاء آخر ونفّره فطار، فالضمان على المنفر وحده.

جدول (١٢) التطهير بالنسبة للمساهم المستثمر والمُتاجر

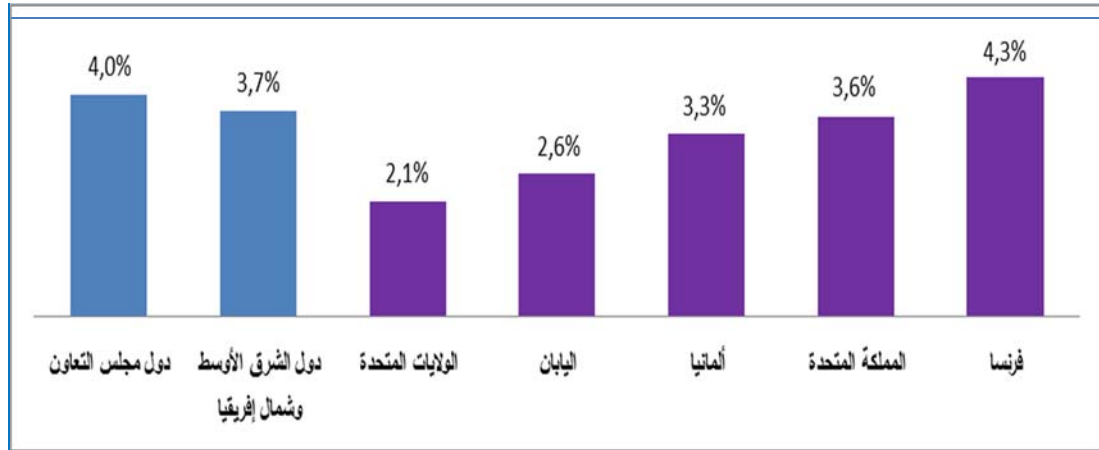
المساهم	المستثمر	المتاجر
نية الاقتناء	الاحتفاظ بها بقصد الحصول على توزيعات أرباح دورية	الشراء والبيع بقصد الربح من الفرق بين السعيرين
درجة الاهتمام	يهتم بالشركة وليس بالسهم	يهتم بالسهم وليس بالشركة
طبيعة الاستثمار	مستثمر طويل الأجل	مستثمر قصير الأجل
المعالجة المحاسبية للأسهم	تقيد في بند "استثمارات طويلة الأجل" أو "الأصول غير المتداولة"	تقيد في بند "استثمارات قصيرة الأجل" أو "أوراق مالية لغرض الاتجار"
التطهير:	لا	لا
بيع الأسهم قبل نهاية الفترة المالية	لا	لا
التطهير:	نعم	نعم
ملكية الأسهم في نهاية الفترة المالية	نعم	نعم

المصدر: من إعداد الباحث.

التي تكون فيها نسب الأرباح الموزعة منخفضة؛ في حين يأتي الجزء الأكبر من عوائد المساهمين من المكاسب الرأسمالية الناتجة عن ارتفاع أسعار الأسهم.

والحقيقة أن الأرباح الرأسمالية تُعدّ من أشكال عوائد المستثمرين وتحتوي ضمناً على أجزاء من الدخل غير المشروع للشركة (Obaidullah, 2005: 221-222)، وتبرز إشكالية عدم تطهيرها في بعض أسواق الأسهم

شكل (٢) مقارنة بين مستويات الأرباح الموزعة في أسواق الأسهم العالمية لعام ٢٠١١م



المصدر: جريدة القيس، ٢٠١٢م: ٣٨.

الاحتفاظ بالسهم (Holding Period) هي الفترة التي تمتد بين تاريخ حيازة أو اقتناء السهم وتاريخ بيعه؛ ففي

إن عدم تطهير الأرباح الرأسمالية المكتسبة هو منهجية غير عادلة^(١٤)؛ باعتبار أن الأسهم يتم تداولها عدة مرات خلال السنة، والمساهم الأخير هو من يتحمل عبء تطهير الأرباح، إلى جانب ذلك قد تشجع هذه الطريقة على بيع الأسهم في الأيام الأخيرة من السنة المالية؛ ومن ثم تولد تقلبات لا لزوم لها وغير مبررة في أسعار الأسهم.

ومن المقترحات لحل هذه المشكلة ربط حجم مبلغ التطهير بوقت الاحتفاظ بالأسهم (دسوقي، ١٤٣٥هـ: ٥٤٤؛ القره داغي، ٢٠٠٥م: ٦٩٨)؛ حيث إن فترة

(١٤) كل مالك للسهم في تاريخ توزيع الأرباح يلزمه التطهير، ومن باع قبل تاريخ التوزيع لا يلزمه التطهير.

أغلب الأحيان تكون هذه الفترة بالنسبة للمتاجر قصيرة جداً؛ في حين تطول نسبياً بالنسبة للمستثمر.

لقد بينت إحدى الدراسات البحثية (Bandukda and Aijaz, 2013: 1-4) خلال الموجود في المنهجية الحالية للتطهير المالي، واقتُرحت منهجية جديدة لحساب التطهير الفعلي الذي تُستبعد من خلاله الفائدة الربوية بشكل كامل من الأرباح المستلمة من قبل المستثمر، والتخلص منها في الأعمال الخيرية.

ويمكن توضيح الفرق بين منهجية التطهير الحالية ومنهجية التطهير المقترحة في الجدول التالي:

فإذا افترضنا أن أحد المستثمرين يملك (١٠٪) من أسهم شركة متوافقة نوزج بياناتها المالية كما يلي:

جدول (١٤) حالة افتراضية لإحدى الشركات المتوافقة مع متطلبات التداول الشرعية
جدول (١٣) مقارنة بين منهجية التطهير الحالية ومنهجية التطهير المقترحة

عناصر المقارنة	البيان	المبلغ (مليون ريال)
مجال التطهير	إجمالي المبيعات	الأرباح الموزعة + الأرباح الرأسمالية
شمولية التطهير	(-) الخسائر جزئي (يبقى جزء معتبر من الفائدة في عمليات الشركة)	على أساس شامل (لا يبقى أي جزء من الفائدة في عمليات الشركة)
معادلة التطهير	صافي المبيعات	١- حساب نصيب المصارييف الإدارية من إيرادات الفوائد: (المصارييف الإدارية / إجمالي الإيرادات) × إيرادات الفوائد
	(-) تكلفة البضائع المباعة	٢- حساب المبلغ المتبقى النهائي لإيرادات الفوائد: إيرادات الفوائد - المصارييف الإدارية
	إجمالي الأرباح غير المشروعة / إجمالي الإيرادات	٣- حساب نصيب السهم الواحد من إيرادات الفوائد (هو مبلغ إيرادات الفوائد التي يحصل عليها المستثمر من سهم واحد دون أي اعتبار لنتيجة أعمال الشركة / أو الأرباح الموزعة): المبلغ المتبقى النهائي لإيرادات الفوائد / عدد أسهم الشركة
	(-) مصارييف التطهير	٤- حساب مبلغ التطهير: إيرادات الفوائد للسهم الواحد × عدد الأسهم المملوكة × عدد أيام ملكية السهم
معالجة المصارييف	صافي الأرباح الخيرية	إيرادات الفوائد +
	صافي الأرباح بعد التصريفة	صافي الأرباح قبل المصارييف بما في ذلك تكلفة البضاعة الصارية الموزعة بالتناسب مع العمليات المتوافقة والعمليات غير المتوافقة، على الرغم من أن الأمر ليس كذلك.
نتائج التطهير	البيان	المصدر: Bandukda and Aijaz, 2013: 2
	إيرادات الفوائد / إجمالي الإيرادات	٥٪
نتائج التطهير	عدد الأسهم	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
	نصيب السهم الواحد من الأرباح (ريال)	١,٣
نتائج التطهير	نصيب السهم الواحد من الأرباح الموزعة (١٠٠٪ مدفوعة)	١,٣
	الأسهم المملوكة للمستثمر	١٠٪
نتائج التطهير	الأرباح الموزعة على المستثمر (مليون ريال)	١٣
	التطهير (مليون ريال)	٠,٦٥
نتائج التطهير	التطهير لجميع المستثمرين (مليون ريال)	٦,٥
	المبلغ المتبقى لإيرادات الفوائد (مليون ريال)	٤٣,٥

البيان	المصدر: من إعداد الباحث.
إيرادات الفوائد / إجمالي الإيرادات	٥٪
عدد الأسهم	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
نصيب السهم الواحد من الأرباح (ريال)	١,٣
نصيب السهم الواحد من الأرباح الموزعة (١٠٠٪ مدفوعة)	١,٣
الأسهم المملوكة للمستثمر	١٠٪
الأرباح الموزعة على المستثمر (مليون ريال)	١٣
التطهير (مليون ريال)	٠,٦٥
التطهير لجميع المستثمرين (مليون ريال)	٦,٥
المبلغ المتبقى لإيرادات الفوائد (مليون ريال)	٤٣,٥

المصدر: Bandukda and Aijaz, 2013: 2

أما نتائج التطهير وفقاً للمنهجية المقترحة فتستكون على النحو التالي:

جدول (١٦) نتائج التطهير المالي لإحدى الشركات المتوافقة وفقاً للمنهجية المقترحة

البيان	القيمة
نصيب المصاريف الإدارية من إيرادات الفوائد (مليون ريال)	٥
المبلغ المتبقي النهائي لإيرادات الفوائد (مليون ريال)	٤٥
نصيب السهم الواحد من إيرادات الفوائد (ريال)	٠,٤٥
نصيب المستثمر من الأسهم	٪١٠
عدد الأسهم المملوكة	١٠,٠٠٠,٠٠٠
التطهير (مليون ريال)	٤,٥
التطهير لجميع المستثمرين (مليون ريال)	٤٥
المبلغ المتبقي لإيرادات الفوائد (مليون ريال)	٠

المصدر: 4: Bandukda and Aijaz, 2013.

ثالثاً: الإشكالات والحلول المرتبطة بآليات التطهير المالي

الأسهم المملوكة من قبل المستثمر الذي يتحمل عبء التطهير في نهاية السنة المالية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠م: ٢٩٨)؛ أي يلزم التطهير على مالك السهم في تاريخ اليوم الذي حدّته إدارة الشركة التي أقرّت توزيع أرباح على المساهمين المالكين للسهم في تاريخ هذا اليوم، سواء تمّ التوزيع أم لم يتمّ، وسواء أكان التوزيع نقدياً أم أسهم منحة.

يُلاحظ أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تقضي بأن تكون عملية التطهير بعد نهاية الفترة المالية، فلا يكون التطهير إلزامياً قبل هذه الفترة؛ الأمر الذي قد يؤدي بالمستثمر إلى أن يقوم ببيع هذه الأسهم تهرباً من ذلك، ويمكن أن يقوم بشرائها في اليوم التالي، إذ يصبح مالكاً جديداً يبدأ سنة جديدة، وعلاوة على خطورة هذا الأمر من الناحية الشرعية؛ فإنه سيعرّض المؤسسة إلى مخاطر ناتجة عن إحداث تقلّبات فيها، إضافة إلى أنها قد تجعل المؤسسات الاستثمارية الإسلامية توازن بين تكلفة التطهير وتكلفة بيع السهم، وهذا يولّد فرصاً للمراجعة لا ضرورة لها (العلاونة، ٢٠١٠م: ١٩٥-١٩٦).

ب- تاريخ الخروج من قائمة الشركات المتوافقة: لا شك أن الشركات التي تتجاوز متطلّبات التداول الشرعية؛ فإنها تخرج من قائمة الشركات المتوافقة وتحوّل إلى شركات غير متوافقة. ووفقاً للمعيار الشرعي رقم ٢١ الصادر عن هيئة المحاسبة

لقد تطوّرت عملية التحليل الشرعي للأسهم؛ حيث انتشرت في سوق الأسهم قوائم محدّثة باستمرار تبين الشركات المتوافقة مع متطلّبات التداول الشرعية ونسبة التطهير الواجب إخراجها.

إن آليات التخلّص من أرباح الاستثمار غير المشروعة تواجه عدة إشكالات؛ من أهمها:

١. إشكالية توقيت التطهير المالي.
٢. إشكالية مسؤولية التطهير المالي.
٣. إشكالية مجالات التطهير المالي.
١. إشكالية توقيت التطهير المالي: نميّز بين حالتين:

أ- تاريخ التطهير المالي.
ب- تاريخ الخروج من قائمة الشركات المتوافقة.
أ- تاريخ التطهير المالي: ترى الهيئة الشرعية لبنك البلاد وجوب التطهير على مالك السهم يوم استحقاق الربح، وهو يوم انعقاد الجمعية العامة (أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ٢٠١٣م: ١٥٥).

ووفقاً للمعيار الشرعي رقم ٢١ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يُقسّم إجمالي الإيراد غير المشروع على عدد الأسهم المصدرة من الشركة^(١٥)، ثم تُضرب النتيجة في عدد

(١٥) لا يشير المعيار إلى كيفية حساب عدد الأسهم؛ هل يكون على أساس عدد الأسهم القائمة التي ذُكرت في التقرير المالي؟ أم يعتمد على المتوسط المرجح لعدد الأسهم خلال الفترة؟ لأنه خلال الفترة المالية يمكن للشركات أن تصدر أسهماً جديدة أو تقوم بإعادة شراء جزء من أسهمها.

للاقتصاد الإسلامي (١٤/٤/و) النص الآتي: "إذا تبين أن الشركة التي تم شراء أسهمها في الحالات المستوفية للضوابط قد أخلت بأحد تلك الضوابط؛ فإنه يجب على إدارة صندوق الأسهم بيعها فوراً، إلا إذا كان البيع الفوري يؤدي إلى خسارة من تكلفة السهم، فتمهل الإدارة مدة لا تزيد عن شهر" (أبو غدة وخوجة، ٢٠٠١م: ٢٤٢).

كما ورد في المعيار الشرعي رقم ٦ بعنوان "تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بند كيفية التخلص من الكسب غير المشروع، ما يلي: "ما آل إلى البنك قبل التحول من الكسب غير المشروع الذي يجب التخلص منه حسبما جاء في هذا المعيار،

فإن عليه المبادرة إلى صرفه جميعه دون تأخير إلا إذا تعذر ذلك بأن كان التخلص الكلي الفوري يؤدي إلى شلل أنشطة البنك أو إفلاسه فيمكن حينئذ التخلص على مراحل مناسبة" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠م: ٦٧).

ويمكن توضيح المعالجة المالية عند إعادة تصنيف الشركات من الحالة المتوافقة إلى الحالة غير المتوافقة من خلال المعطيات التالية (Ngadimon, 2009: 28؛ Dusuki et al, 2012: 26):

- سعر الشراء في يوم $1/2 = 5,5$ ريال/السهم.
 - سعر الإغلاق في تاريخ التوزيعات $5/30 = 6$ ريال/السهم.
 - سعر البيع في يوم $6/3 = 7,5$ ريال/السهم.
- وعندما يبيع المستثمر السهم وتحقق له أرباح رأسمالية: ٢ ريال/السهم؛ فإنه سيحتفظ بـ (٥,٥) ريال/السهم فقط؛ ويقوم بالتخلص من (١,٥) ريال.

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فإنه: "يجب استمرار مراعاة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام أو التعامل، فإذا اختلفت الضوابط وجب الخروج من هذا الاستثمار" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠م: ٢٩٨).

إذا زادت معايير الفرز على الضابط ولو قليلاً يتم الانسحاب من الشركة والتخلص من أسهمها بقدر الإمكان، ويُرجع في تحديد الزمن الذي يجب على المؤسسة إنهاء عقد الشركة إلى ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية لديها.

وقد اختلفت الهيئات الشرعية في المدة التي يتخرج فيها المستثمر بعد اختلال متطلبات التداول الشرعية؛ حيث قدرها بعضهم بثلاثة شهور، وبعضهم بسنة، وبعضهم الآخر حتى يسترد رأسماله، والأحوط أن يترك المستثمر الشركة كلما أمكن بأقل الخسائر (دوابة، ٢٠٠٩م: ٤٩).

نصت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي على أنه: "إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان؛ على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها" (المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، ٢٠١٠م: ٧٢٠).

ونصت الهيئة الشرعية لبنك البلاد في (الضابط ٤٨٩) على أنه: "يجب على مدير الصندوق الاستثماري التخلص من أسهم الشركات التي خرجت عن الضابط الشرعي للصندوق، فيبيعها خلال ٩٠ يوماً إن كانت حققت رأس المال، وذلك بأن يبلغ سعر السهم مع الأرباح الموزعة المبلغ الذي اشترت به، فإن لم تكن حققت رأس المال فيجب بيعها في مدة لا تزيد عن سنة" (أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ٢٠١٣م: ١٤٦-١٤٧). كما نصت في (الضابط ٥١٤) على أنه: "يجب إيقاف التعامل مع أسهم الشركات التي يتغير تصنيفها إلى تصنيف محظور، وفق آلية لا يتضرر بها السوق ولا العملاء" (أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ٢٠١٣م: ١٥٦).

في حين ورد في قرارات وتوصيات ندوات البركة

أما إذا كان سعر الإغلاق ٤ ريال/للسهم (أقل من سعر الشراء)؛ فإن المستثمر يحتفظ بالسهم حتى يكون سعر السهم يساوي تكلفة الاستثمار الأصلي، مع التخلص من الأرباح الموزعة.

جدول (١٧) آلية التخلص في حالة التحوّل من أسهم متوافقة إلى أسهم غير متوافقة في ماليزيا

تكلفة الاستثمار (١/٢)	سعر الإغلاق (تاريخ التوزيع) (٥/٣٠)	سعر البيع (٦/٣)
٥,٥ ريال	٦ ريال	٧,٥ ريال
بيع فوري للأسهم غير المتوافقة الربح الذي يستحقّه المستثمر = ٠,٥ ريال		
بيع فوري للأسهم غير المتوافقة الربح الذي يتطلّب التخلص = ١,٥ ريال		
٥,٥ ريال	٤ ريال	
احتفاظ المستثمر بالسهم حتى يكون سعر السهم = تكلفة الاستثمار الأصلي التخلص من الأرباح الموزعة		

المصدر: من إعداد الباحث.

في حال إدارتها للصناديق أو المحافظ الاستثمارية.

– لا يلزم الوسيط أو الوكيل أو المدير التخلص من جزء من عمولته أو أجرته؛ التي هي حقّ لهم نظير ما قاموا به من عمل.

كما نصّت الهيئة الشرعية لبنك البلاد على ما يلي:
– الضابط ٤٨٧: "يجب على مديري الصناديق الاستثمارية تطهير ما يطرأ على الصناديق من إيرادات محرّمة، أو أن يزودوا المستثمرين بالتطهير الواجب دورياً" (أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ٢٠١٣م: ١٤٦).

– الضابط ٥٣٦: "إذا تمّ تطهير أسهم شركة ما فليس على مالك السهم أن يطهر شيئاً من أرباحها، سواء أكانت الأرباح في شكل توزيعات نقدية أم أسهم منحة" (أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ٢٠١٣م: ١٦١).

وورد في قرارات الهيئة الشرعية لمجموعة البركة بشأن من يجب عليه التخلص من الكسب غير المشروع؛ ما نصّه: "بما أن تجنيب الكسب غير المشروع وصرفه

٢. إشكالية مسؤولية التطهير المالي: هناك جدل حول المسؤول عن مبالغ التطهير المالي، وهل يلزم إخراجها بالنيابة عن المستثمر أم يُكتفى بإعلامه بالجزء المطلوب تطهيره، فالمسؤول عن التطهير قد يكون الشركة نفسها أو مدير الصندوق (في حالة صناديق الاستثمار) أو المستثمر نفسه (دسوقي، ١٤٣٥هـ، ص: ٥٤٤). ونميّز بين حالتين:

أ- المؤسسة هي المسؤولة عن عملية التطهير المالي.
ب- المستثمر هو المسؤول عن عملية التطهير المالي.
أ- المؤسسة هي المسؤولة عن عملية التطهير المالي: ورد في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم ٤٨٥ (المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، ٢٠١٠م: ٧٢٣)، وفي معيار الأوراق المالية الصادر عن هيئة

المحاسبة والمراجعة رقم ٢١ (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠م: ٢٩٨) ما يلي:

– تقع مسؤولية التخلص من الإيراد المحرّم لصالح وجوه الخير على المؤسسة في حال تعاملها لنفسها أو

العملاء المنقولة من شركات أخرى، أو التي تحوّل تصنيفها إلى أسهم محرّمة، أو التي دخلت المحفظة بناءً على اكتتاب إلزامي به البنك".

– الضابط رقم ٥٤٠: "يجوز أخذ عمولات البيع مقابل التوسّط في التخلّص من أسهم الشركات المحرّمة، ولا يجب تطهيرها" (أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ٢٠١٣م: ١٦٢).

ومن منظور زكوي؛ هناك من يرى بأنه من الأفضل ترك زكاة الأسهم للمستثمرين أنفسهم؛ حيث إنها تعتمد على ظروف كل مستثمر (Binmahfouz, 83: 2012)؛ بدلاً من أن تقوم الشركة بدفع الزكاة نيابة عن حملة أسهمها في الحالات الأربع التي نصّ عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة كما يلي: "تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتُخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نُصّ في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه" (أبوعليو، ٢٠١١م: ١٤٣).

في وجوه البرّ من أهم الضوابط التي تتحقّق بها إسلامية الصندوق؛ فإن هذا التجنّب والصّرف في وجوه البرّ من مسؤوليات إدارة الصندوق باعتباره شخصية معنوية، ولا يجوز ضمّ ذلك الكسب المحرّم إلى الأرباح الموزّعة على المشاركين في الصندوق ولو بتفويضهم بصرفه في وجوه البرّ" (أبو غدة وخوجة، ٢٠٠١م: ٢٤٢؛ أبو غدة وخوجة، ٢٠٠٣م: ٨١).

ب-المستثمر هو المسؤول عن عملية التطهير المالي: ورد في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم ٤٨٥ (المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، ٢٠١٠م: ٧٢٣)، وفي معيار الأوراق المالية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة رقم ٢١ (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠م: ٢٩٨) ما يلي:

– في حالة وساطة المؤسسة (السمسة) فعليها أن تُخبر المتعامل بالآلية التخلّص من العنصر المحرّم حتى يقوم بها بنفسه.

– للمؤسسة أن تقدّم هذه الخدمة بأجر أو دون أجر لمن يرغب من المتعاملين.

لقد نصّت الهيئة الشرعية لبنك البلاد على توصية العملاء الذين أصبحوا يملكون أسهمًا غير متوافقة بما يلي: (أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ٢٠١٣م: ١٥٩-١٦٠)

– الضابط رقم ٥٢٥: "إذا ورد على محفظة العميل شيء من الأسهم المحرّمة؛ فعلى البنك أن يقصر ظهور السهم المحرّم على شاشة الموظف والعميل دون بقية العملاء، وذلك ليتخلّص العميل منها".

– الضابط رقم ٥٢٨: "يجوز قبول محافظ الأسهم المنقولة من الشركات الأخرى، فإن كانت هذه المحافظ متضمّنة لشيء من الأسهم المحرّمة فيتاح البيع للعميل دون الشراء، ويجب حتّى العميل على سرعة التخلّص منها".

– الضابط رقم ٥٢٩: "يجب حتّى العملاء على التخلّص من أسهم الشركات المحرّمة الموجودة في محافظهم، ويكون ذلك باتّاحة بيعها دون الشراء؛ وذلك في مثل أسهم الشركات المحرّمة الموجودة في محافظ

الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين" (أبو عليو، ٢٠١١م: ١٤٤).
وفيما يلي جدول يميّز بين الطريقة المباشرة والطريقة غير المباشرة لعملية التطهير:

وفي هذه الحالة إذا قامت الشركة بتطهير ودفع زكاة أسهمها؛ فإن المستثمرين غير المسلمين يكونون قد خضعوا للتطهير ودفع الزكاة، ولعلّ حلّ هذه الإشكالية نصّ عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدّة على أنه: "يُطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها: أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف

جدول (١٨) عبء التطهير المالي وآثاره في المؤسسات الاستثمارية الإسلامية

الطريقة	الاقتطاع المباشر	الاقتطاع غير المباشر
تحمل عبء التطهير	المؤسسة	المستثمر
التوقيت	قبل توزيع الأرباح على المستثمرين	بعد توزيع الأرباح على المستثمرين
مبلغ التطهير	- حساب مبلغ التطهير والتخلص منه بالنيابة عن المستثمر. - للمؤسسة الوسيطة أن تقدّم هذه الخدمة مجاناً أو مقابل عمولة لمن يرغب من المتعاملين.	- إعلام المستثمرين بالمبلغ الذي يحتاج إلى تطهيره بشكل فردي. - يقوم المستثمر بعملية التطهير بعد تسلم كامل المبلغ.
الأثر	- يؤدي إلى تخفيض العوائد. - ينطلق من افتراضات معينة حول ديانة المستثمر الذي قد يكون غير مسلم.	- يُظهر المؤسسات الاستثمارية الإسلامية أكثر ربحية. - يجعل المؤسسات الاستثمارية الإسلامية قابلة للمقارنة مع مؤسسات الاستثمار المسؤولة اجتماعياً.

المصدر: Binmahfouz, 2012: 83؛ Sengupta, 2012: 4-5؛ Elgari, 2000: 79.

التخلص منها.

٣. إشكالية مجالات التطهير المالي: نميّز بين حالتين:

أ- أموال التطهير المتعلقة بالمساهم ومجالات التخلص منها: يجد المساهم أمامه الاحتمالات التالية التي يمكن من خلالها أن يتخلص من أموال التطهير:

أ- أموال التطهير المتعلقة بالمساهم ومجالات التخلص منها.

ب- أموال التطهير المتعلقة بالمؤسسات ومجالات

جدول (١٩) طرق التصرف بأموال التطهير من قبل المساهم

مجالات التخلص	المستفيد من أموال التطهير	المعالجة
المرفوضة	منفعة المساهم المستثمر	المساهم ليس هو المالك الشرعي لأموال التطهير، ويكون إخراج هذه الأموال بنية التخلص منها؛ لا بنية التصديق بها.
	تركها لدى الشركة المورّعة للأرباح	الشركة التي تسببت في وجود الكسب غير المشروع ليست هي المالك لأموال التطهير؛ حتى لا يكون مكافأة لها عن هذا الفعل. إذا وجد المساهم في نفسه ميلاً إلى هذه الأرباح؛ فلا يأخذ منها شيئاً؛ بل إن تركها لدى الشركة أسلم من أخذها.
	التخلص منها باتلافها	اقتراح عدم جواز التصديق بأموال التطهير؛ وإلقائها في البحر أو حرقها أو إتلافها؛ فيه إضاعة للمال وتقويت لمنفعة هذه الأموال الضخمة على المجتمع.
المشروعة	حصرها في مصرف الفقراء والمساكين	كل مال لا يُعرف صاحبه فسيبيله الفقراء والمساكين (بالقياس على اللقطة الضائعة التي لم يظهر صاحبها)، ولعلّ جعل المال غير المشروع والمال الضائع مقصوراً على الفقراء والمساكين هو عدم وجود بيت مال للمسلمين.
	دفعها إلى الجهات الخيرية	تُدفع أموال التطهير إلى أي جهة خيرية ترعى مصلحة عامة أو مشروع خيري يعود بالمنفعة على المجتمع، ومن هذه المشاريع: بناء دور الأيتام والمستنّين والمستوصفات الطبية، كفالة الأيتام ورعاية الأرامل ومساعدة طلاب العلم،

مجالات التخلص	المستفيد من أموال التطهير	المعالجة
		توصيل وتنقية المياه، تمويل المشروعات الصغيرة للفقراء العاطلين. لا مبرر للتفرقة بين دفع أموال التطهير للفقراء والمساكين حصراً، أو جعلها في مصالح المسلمين العامة؛ لأن المقصود من التطهير إبراء الذمة. جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة: "كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، ولا يجوز أن ينتفع به المسلم في أي شأن من شؤونه، ويجب أن يُصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهر من المال الحرام، ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد الربوية للبنوك لتتقوى بها".
	أداء الحج والعمرة	يصح الحج وتسقط الفريضة، لكن المساهم يكون أثماً بإنفاق أموال التطهير في أداء الطاعة.
العبادات	إقامة المساجد ودور العبادة	لا يتم بناء المساجد وإقامة دور للقرآن وطباعة المصاحف من أموال التطهير؛ حتى لا يكون ذلك من باب الإكرام والإحسان لهذه الأموال غير المشروعة. يمكن صرف أموال التطهير في استئجار الأماكن التي يُصلى فيها للعبد والجمعة في الدول التي لا مساجد للمسلمين فيها. جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن وقف الأسهم ما يلي: "يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمته ويتخلص من خبثها بوقفها على أوجه البر العامة في غير ما يُقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف".
	دفع الزكاة	لا تجب على المساهم الزكاة عن المال غير المشروع؛ وإنما يجب على المزكي الاجتهاد في تقدير أموال التطهير، ويتخلص منه في وجوه الخير، ويزكي الجزء الحلال.
الالتزامات	دفع الزكاة والضرائب	لا يمكن للمساهم أن يدفع أموال التطهير إلى الدولة في شكل ضرائب حكومية أو ينتفع به في سداد الالتزامات التي عليه. ذهبت الهيئات الشرعية إلى أنه: "لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم بأي وجه من وجوه الانتفاع، ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان، فلا يحتسبه من زكاة، ولا من صدقاته، ولا يدفع منه ضريبة".

المصدر: الباز، ٢٠٠٦م: ٢٦-٣٢؛ المري، ٢٠٠٩م: ٥٠-٦٦؛ أبو عليو، ٢٠١١م: ٥٨٩؛
إرشيد، ٢٠٠٩م: ٢٦٨-٢٧٥.

ب- أموال التطهير المتعلقة بالمؤسسات ومجالات التخلص منها: تحرص المؤسسات الاستثمارية الإسلامية على سلامة معاملاتها من الناحية الشرعية؛ بحيث لا يدخل المال غير المشروع إلى أرباح المؤسسة، وعند دخول هذه المبالغ يتم تجميعها ووضعها في حساب خاص ومن ثم يتم التخلص من هذه الأموال بالطرق الشرعية في أحد أوجه الخير.
وتقرر الهيئات الشرعية لدى المؤسسات الاستثمارية الإسلامية التخلص منها ووضعها في حساب التطهير (حساب وجوه الخير)، ومن مصادر

أموال هذا الحساب ما يلي:
- العمليات التي تتم بين المؤسسة والعملاء بطريقة ترى الهيئة الشرعية للمؤسسة أن فيها مخالفة للعقد الشرعي الواجب تطبيقه؛ فتقرر استبعاد أرباح هذه المعاملات ووضعها في حساب التطهير.
- أن يكون لدى المؤسسة حسابات مصرفية مع بنوك تقليدية يتم احتساب فوائد عليها فتقوم المؤسسة بسحب هذه الفوائد ووضعها في حساب التطهير.
- بعض المؤسسات الاستثمارية لديها صناديق استثمار في الأسهم فيتم استخراج العنصر غير

غير المشروع؛ قد يعكس أن الأموال المكتسبة بهذه الطريقة ضخمة بحيث تكفي لتغطية هذه المجالات، كما أدت التطبيقات الإدارية في بعض المؤسسات الاستثمارية الإسلامية إلى استخدام الفائدة الربوية التي تحصل عليها لتدريب الموظفين لمصلحة العمل داخلها، وطبع المطبوعات الدعائية لها، والصرف على برامج الدعاية في وسائل الإعلام، وتغطية جوائز الحج والعمرة، وجوائز الزواج^(١٦)؛ من خلال الإيرادات غير المشروعة؛ الأمر الذي يناقض معايير التخلص من المال غير المشروع.

وبناءً على ذلك؛ تم اقتراح بعض الحلول والمعالجات في حساب التطهير، منها ما يلي (آل عبدالسلام، ٢٠١٠م):

- أن تقوم المؤسسات الاستثمارية بالإعلان عن المصادر التي تم الصرف فيها حتى يعطي العملاء مزيداً من الثقة والاطمئنان بالآلية المتبعة للتوزيع، ومن المعلوم أن الهيئات الشرعية اشترطت ألا يتم الاستفادة من هذا الحساب لمصلحة المؤسسة مادياً كأن يدخل في الأرباح أو يعاد استثماره، ولا معنوياً كدعاية وإعلان؛ إلا أن الأمر مختلف هنا حيث يعلن أن هذا التبرع من حساب التطهير وليس من صافي أرباح المؤسسة.

- من المناسب عند توزيع هذه المبالغ التركيز على قطاع معين؛ فمثلاً تركّز مؤسسة على القطاع الصحي بشراء بعض الأجهزة والمعدات الطبية والتكفل بعلاج المرضى وإجراء العمليات الجراحية...، ومؤسسة أخرى تركّز على قطاع التعليم والبحث العلمي وكراسي البحث...، ومؤسسة تهتم بالجانب الإغاثي ومعالجة الفقر...؛ بحيث تظهر آثار هذا التبرع في الأجل الطويل عند دعم المؤسسات الاستثمارية لجهة معينة في أحد القطاعات السابقة.

- إن هذه الأموال يراد بها التخلص من العنصر غير المشروع وليس التبرع؛ لهذا على المؤسسات الاستثمارية أن تفصل بين التبرعات التي هي من صافي أرباح المؤسسة وحساب التطهير الذي أصله غير مشروع؛ وذلك بأن تستمر المؤسسة في التبرع والإسهام في خدمة المجتمع وتقديم الدعم ولا توقف

المشروع في السهم ويوضع في حساب التطهير.

- من الأموال التي يتم تطهيرها ما يسمى غرامات التأخير، وهي أنه في حالة تأخر العميل الملىء المماطل عن السداد؛ يمكن أن يؤخذ منه مبلغ زائد عن الدين مقابل تأخيره؛ حيث قرّرت بعض الهيئات الشرعية إمكانية أخذ الزيادة بشرط التصديق بها وذلك من باب الالتزام بالتبرع، كما قرّرت ذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم ٣ للمدين المماطل (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠م: ٢٦؛ ٣١).

لقد نصّت الهيئة الشرعية لبنك البلاد على ما يلي: (أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ٢٠١٣م: ١٦٢).

- الضابط رقم ٥٤١: "لا يجوز للبنك أن يطهر الأموال المحرّمة فيما يعود عليه بالنفع المادي أو المعنوي؛ كتسديد الضرائب والرسوم أو رعاية الأنشطة الخارجية باسمه أو تدريب موظفيه".

- الضابط رقم ٥٤٢: "تجب المبادرة للتخلص من كل مال محرّم، سواء أحصل عن عمدٍ أم خطأ، ويكون التخلص في وجوه الخير وأغراض النفع العام بنية التخلص لا الصدقة، ومن غير أن ترجع على المتخلص بأي نفع مادي أو معنوي".

كما نصّ المعيار رقم ٦ "تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي: "يجب أن تُصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا تجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية، ومن أمثلة وجوه الخير: التدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية والمساعدة الفنية للدول الإسلامية، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية وغير ذلك من الوجوه، طبقاً لما تقرّره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠م: ٦٧).

ويرى أحد الباحثين (إرشيد، ٢٠٠٩م: ٢٦٣؛ ٢٦٧) أن تحديد المعايير الشرعية لكيفية التخلص من الكسب

(١٦) هي جائزة شهرية تُسحب على حسابات التوفير المشتركة في الجائزة، ويدفع للفائز مبلغاً من أجل الزواج.

فيها" (إدارة التطوير والبحوث مجموعة البركة المصرفية، ٢٠١١م: ٣٥٠).

بناءً على ما سبق؛ فإن المؤسسات الاستثمارية التي تملك أسهم شركات تابعة تزكي عن تلك الأسهم ولا تحتسب مبلغ التطهير من الزكاة؛ لأن هذا المبلغ مال غير مشروع لا يمكنها أن تنتفع به في سداد الالتزامات التي عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية قامت بإعداد لائحة بأوجه وشروط الصّرف من حساب التطهير (وجوه البرّ)؛ نلخصها في الجدول التالي:

جدول (٢٠) المجالات والشروط المتعلقة بالتخلص من أموال حساب وجوه البرّ

أوجه الصرف المسموح بها من حساب وجوه البرّ	الشروط المتعلقة بالصّرف من حساب وجوه البرّ (الأموال غير الحلال فقط)
١. العاملون في البنك إذا توافرت فيهم صفات استحقاق الزكاة.	١. كل الأموال في حساب وجوه البرّ يجب تجنبها شرعاً في حساب مستقل عن حسابات المؤسسة.
٢. الفقراء والمساكين بشكل عام (داخل أو خارج الدولة).	٢. يجب التخلص منها في أسرع وقت ممكن.
٣. الجمعيات الخيرية التي تشرف على توزيع الأموال في الصالح العام للمسلمين.	٣. لا ينتفع البنك أو يستفيد منها بأيّ وجه من الوجوه، مثل: تقليل مصاريفه أو حماية أمواله وأصوله.
٤. المؤسسات العلمية الإسلامية غير الهادفة للربح، وغير المتعارضة مع الشريعة الإسلامية.	٤. لا يستخدمها في تمويل عملياته المصرفية.
٥. رعاية وتنظيم الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية المقدمة للجمهور (بما فيهم الموظفين) دون اشتراط الدعاية.	٥. لا تُحسب من الزكاة.
٦. نشر البحوث والدراسات الإسلامية التي توافق عليها الهيئة الشرعية.	٦. لا تدفع منها الضرائب؛ باستثناء الضرائب المتعلقة بالمبالغ المجنية.
٧. لا مانع من الصرف في بناء المساجد ومكملاته وطباعة المصحف.	٧. لا تدفع بها أيّ مستحقات مترتبة على البنك سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة، مثل: ما قد يلزم به من فوائد بصورة عرضية.
-	٨. لا تدفع قروضاً؛ حيث إن الأصل أن تسارع المؤسسة إلى التخلص من هذه الأموال.
-	٩. في حالة الصرف من حساب وجوه البرّ لرعاية أو تنظيم الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية، يُشترط أن تكون عامة، ولا مانع من استفادة بعض العاملين في المؤسسة الراعية، ولا يشمل تذاكرهم ومياوماتهم من إقامة أو غيرها، وعلى أن لا تشترط الرعاية أيّ دعاية للبنك من طاولات إعلان أو بوسترات، وفي حالة اشتراط المؤسسة الدعاية والإعلان يتحمل البنك الفرق دون حساب وجوه البرّ.
-	١٠. في حالة نشر البحوث والدراسات الإسلامية التي توافق عليها الهيئة الشرعية، يجب أن لا تحمل صورة دعائية للمؤسسة؛ إلا أن يُدفع الفرق المتعلق بالدعاية من حساب المؤسسة.
-	١١. يجب إعداد قائمة بأسماء الجمعيات والجهات التي تُصرف لها أموال حساب وجوه البرّ حتى تعتمد عليها هيئة الرقابة

ذلك بسبب ما دفعته من مبالغ التطهير.

لما كانت المؤسسة تستثمر جزءاً من أموالها في شركات تابعة أو زميلة؛ فقد جاء في قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي رقم (٢/٣١) بخصوص زكاة أسهم مشاركات الشركات القابضة ما يلي:

- "إذا كانت الأسهم لشركات مختلطة، فيجب التخلص من الإيراد المحرّم المتحقّق من ذلك الاستثمار، ولا يجوز أن يُحتسب مبلغ التخلص من الزكاة الواجبة عن تلك الأسهم".

- "إذا كانت الأسهم لشركات محرّمة النشاط، فيجب بيعها فوراً والتخلص من جزء من الثمن يعادل نسبة قيمة الموجودات المحرّمة في تلك الأسهم إلى إجمالي قيمتها، وإخراج الزكاة عن الموجودات المباحة

الشرعية قبل الصرف من حساب وجوه البر.	
--------------------------------------	--

المصدر: شهادة وأبو العز، ٢٠١١م: ٣١٧-٣١٨. بناءً على ما سبق؛ فإنه ينبغي عند استبعاد الدخل غير المشروع مراعاة الأمور التالية:

- توجيه ما دخل في الأسهم من إيرادات غير مشروعة إلى حساب التطهير.
- صرف المبالغ المستبعدة في حساب التطهير بمعرفة وتدقيق هيئة الرقابة الشرعية.
- الإفصاح في التقارير الدورية أو في الإيضاحات حول القوائم المالية أو في تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
- تفيد لنا من خلال هذه الورقة البحثية ما يلي:
 - قصور في توحيد الممارسات المتبعة في التطهير المالي للأسهم المتوافقة مع الشريعة؛ الأمر الذي أدى إلى ظهور إشكالات ملحوظة على مستوى قياس التطهير:

قياس التطهير		
الافتراض الربوي	الاستثمار غير المشروع	تقدير الإيرادات غير المشروعة
(الربح المتحقق - الفائدة المدفوعة) / عدد الأسهم	(الإيراد غير المشروع / مجموع الإيراد) × الربح الموزع	٥٠٪ من الربح الموزع
1/2 منفعة القرض الربوي × ربح السهم	(الإيراد غير المشروع / صافي الربح قبل الضريبة) × الربح الموزع	١٠٪ من الربح الموزع
القرض الربوي مضمون؛ فعائده معفى (التطهير = ٠)	(الإيراد غير المشروع / عدد الأسهم) × الأسهم المملوكة	٣٠٪ من الإيرادات غير المفصح عنها
(التمويل الربوي / إجمالي التمويل) × ربح السهم	(الإيراد غير المشروع / الموجودات) × الأسهم المملوكة	مخصص التطهير > التطهير الفعلي (حالة العجز)

المصدر: من إعداد الباحث.

- قصور في توحيد الممارسات المتبعة في التطهير المالي للأسهم المتوافقة مع الشريعة؛ الأمر الذي أدى إلى ظهور إشكالات ملحوظة على مستوى منهجية التطهير:

منهجية التطهير		
محل التطهير	خضوع للتطهير	إعفاء من التطهير
الربح = نماء لرأس المال	الأرباح الموزعة (نقدية + أسهم منحة)	-
	الأرباح المحتجزة (إعادة استثمار الأرباح)	الأرباح المحتجزة (إعادة استثمار الأرباح)
	الأرباح الرأسمالية (سعر البيع - سعر الشراء)	الأرباح الرأسمالية (سعر البيع - سعر الشراء)
رأس المال = الأصل في توليد الإيرادات	السهم (مهما كانت نتيجة الأعمال + الأرباح الموزعة + الرأسمالية)	-

المصدر: من إعداد الباحث.

- قصور في توحيد الممارسات المتبعة في التطهير المالي للأسهم المتوافقة مع الشريعة؛ الأمر الذي أدى إلى ظهور إشكالات ملحوظة على مستوى آليات التطهير:

آليات التطهير		
توقيت التطهير	مسؤولية التطهير	مجالات التطهير
(قبل / بعد) تاريخ إعلان التوزيعات في الجمعية العامة	المؤسسة: تخفيض العائد + المستثمر غير المسلم	حساب التطهير (التخلص لفائدة الجهات الخيرية)
تغير تصنيف الأسهم = الخروج من الاستثمار خلال (٣٠، ٦٠، ٩٠، ٣٦٠ يوماً)	المستثمر: إعلامه من قبل المؤسسة + عمولة التطهير	عدم الإفادة من أموال التطهير (لا تحسب منها زكاة أو ضريبة...)

المصدر: من إعداد الباحث.

- بناءً على ما سبق؛ فإن الإشكالات القائمة تقتضي وضع حلول مقبولة لها من الناحية النظرية والعملية وفقاً لتطور أسواق الأسهم المتوافقة مع الشريعة؛ وذلك على النحو التالي:

– ضرورة وضوح البيانات المالية ضمن القوائم والتقارير المالية بتحقيق الإفصاح والشفافية بما يوافق متطلبات التداول الشرعية؛ بأن تُفصح الشركات المتوافقة مع الشريعة عن كل إيراد غير مشروع ضمن قائمة الدخل بشكل مستقل.

– العمل على تشجيع المؤسسات الاستثمارية التي تقوم بالإفصاح الشرعي الكافي عن البيانات المالية لقياس مبلغ التطهير فيها بصورة دقيقة؛ حتى تكسب التصنيف كشركة متوافقة مع الشريعة.

– يمكن اقتراح حلول في المدى القصير والمتوسط لتطهير الإيرادات غير المشروعة؛ لكن التحدي القائم على المدى الطويل هو تطوير منهجية تطهير مالي سليمة ودقيقة وهادفة بعيداً عن البساطة، والتأكد من أنها لا تحدث تشوهات لا مبرر لها في قواعد اختيار محفظة الأسهم المثلى (مقارنة عوائد ما قبل التطهير وعوائد ما بعد التطهير).

– العمل على وضع إطار محاسبي مقترح لدى المؤسسات الاستثمارية الإسلامية يتضمّن المعالجة المحاسبية للتطهير المالي للأسهم؛ في ظل تصوّر استنباط حسابات تفيد في تقديم معلومات محاسبية ذات جودة عالية لمستخدميها، مثل: د/ التطهير، د/ تطهير سنوات سابقة، د/ أرباح قبل التطهير، د/ أرباح بعد التطهير، د/ عمولة التطهير، د/ أتعاب التطهير، د/ مخصّص التطهير، د/ الزيادة في التطهير، د/ العجز في التطهير، د/ ضريبة أموال التطهير، د/ التخلص من أموال التطهير...

– ضرورة الإفادة من فقه الزكاة لحلّ الإشكالات المتعلقة بالتطهير المالي للأسهم المتوافقة مع الشريعة وتنقية أرباحها.

– العمل على توحيد معايير التوافق الشرعية والممارسات المتبعة في عملية قياس ومنهجية وآليات تطهير الأسهم المتوافقة مع الشريعة على مستوى الهيئات الشرعية للمؤسسات الاستثمارية الإسلامية (شركات، بنوك، صناديق)، والهيئات الشرعية لمؤشرات الأسهم الإسلامية في أسواق المال العالمية.

المراجع

أبو النصر، عصام (٢٠٠٦م). "الحكم الشرعي في تملك الأسهم وكيفية تطهير أسهم الشركات التي اختلط فيها الحلال بالحرام"، في مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات: آفاق وتحديات، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي.

أبو زيد، عبد العظيم (٢٠٠٩م). "قراءة فقهية نقدية للمعايير الشرعية في المختلط حلالاً وحراماً"، في مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.

أبو عليو، أحمد عبد العليم (محزر) (٢٠١١م). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة.

أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عز الدين (محزر) (٢٠٠٣م). فتاوى الهيئة الشرعية للبركة: فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمومة إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً)، مجموعة دلة البركة، قطاع الأعمال، شركة البركة للاستثمار والتنمية.

أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عز الدين محمد (محزر) (٢٠٠١م). قرارات وتوصيات نوات البركة للاقتصاد الإسلامي (١٤٢٢-١٤٠٣هـ/١٩٨١-٢٠٠١م)، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، جدة.

إدارة التطوير والبحوث مجموعة البركة المصرفية (٢٠١١م). بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة.

إرشيد، محمود عبد الكريم (٢٠٠٩م). "هل يجوز تحويل البنوك الربوية إلى إسلامية على طريقة غسيل الأموال"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع ١٧٤.

آل عبدالسلام، ياسر بن عبدالرحمن (٢٠١٠م). "حساب التطهير"، الاقتصادية الإلكترونية، ع ٦٠٨٢٤، في الموقع الإلكتروني: http://www.aleqt.com/2010/06/06/article_402828.html

أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد (٢٠١٣م). الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، دار الميمان، الرياض.

الباز، عباس أحمد محمد (٢٠٠٦م). "أحكام الربح الناشئ عن المساهمة في الشركات التي فيها شبهة من حيث التصرف والامتلاك"، في مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات: آفاق وتحديات، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي.

بنك البلاد، قرار الهيئة الشرعية رقم (٦٩/ج) (د.ت.). "منهجية تطهير صناديق المتاجرة في الأسهم"، في الموقع الإلكتروني: <http://www.bankalbilad.com/Documents>

التميمي، صالح بن مقبل العصيمي (١٤٢٧هـ). الأسهم المختلطة: أسهم الشركات التي أنشئت لغرض مباح ولكنها

تتعامل بالمحزّم أحياناً، دار التدمرية، الرياض.

الجبير، هاني بن عبدالله (٢٠٠٩م). "تطهير الكسب الحرام في الأسهم"، في ندوة التلخص والتطهير في الأسهم والوحدات الاستثمارية، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع موقع الفقه الإسلامي.

جريدة القبس (٢٠١٢م). "تقرير إقليمي صادر عن شركة NBK كابيتال: التوزيعات جاذبة.. لكن ماذا عن جودة الأرباح؟"، الكويت.

الجريسي، خالد بن عبدالرحمن (محزر) (١٩٩٩م). الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، مؤسسة الجريسي، الرياض.

دسوقي، أشرف وجدي (محزر) (١٤٣٥هـ). النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات، ترجمة: كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

دواية، أشرف محمد (٢٠٠٩م). "الاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات التقليدية: رؤية إسلامية"، في مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.

الشبيلي، يوسف بن عبدالله (٢٠٠٥م). الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي: الصناديق والودائع الاستثمارية، ج ٢، رسالة دكتوراه منشورة، دار ابن الجوزي، الرياض.

شحاتة، حسين (د.ت.). "التحليل المالي الشرعي للقوائم المالية للشركات من منظور التطهير مع دراسة تطبيقية"، في الموقع الإلكتروني: <http://www.darelmashora.com>

شحادة، موسى عبدالعزيز وأبو العز، علي محمد (٢٠١١م). "معالجة الإيرادات المحرمة الناشئة عن المساهمة في الشركات المختلطة"، في بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة.

الشيخ، أسامة عبد العليم (٢٠١٣م). المعاملات الواردة على الأسهم على خلاف القواعد الشرعية: دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

العلوانة، رانية زيدان (٢٠١٠م). مؤشرات أسعار الأسهم الإسلامية في الأسواق العالمية: تقييم شرعي اقتصادي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك.

العمرائي، عبدالله بن محمد (٢٠٠٦م). الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة: مراجعة فقهية ومقترحات للبحث المستقبلي، دار كنوز إشبيلية، الرياض.

القره داغي، علي محيي الدين (٢٠٠٥م). فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، مج ٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

القره داغي، علي محيي الدين (د.ت.). "النسب الواجب دفعها،

أبو النصر، عصام (٢٠٠٦م). "الحكم الشرعي في تملك الأسهم وكيفية تطهير أسهم الشركات التي اختلط فيها الحلال بالحرام"، في مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات: آفاق وتحديات، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي.

أبو زيد، عبد العظيم (٢٠٠٩م). "قراءة فقهية نقدية للمعايير الشرعية في المختلط حلالاً وحراماً"، في مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.

أبو عليو، أحمد عبد العليم (محزر) (٢٠١١م). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة.

أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عز الدين (محزر) (٢٠٠٣م). فتاوى الهيئة الشرعية للبركة: فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمومة إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً)، مجموعة دلة البركة، قطاع الأعمال، شركة البركة للاستثمار والتنمية.

أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عز الدين محمد (محزر) (٢٠٠١م). قرارات وتوصيات نوات البركة للاقتصاد الإسلامي (١٤٢٢-١٤٠٣هـ/١٩٨١-٢٠٠١م)، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، جدة.

إدارة التطوير والبحوث مجموعة البركة المصرفية (٢٠١١م). بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة.

إرشيد، محمود عبد الكريم (٢٠٠٩م). "هل يجوز تحويل البنوك الربوية إلى إسلامية على طريقة غسيل الأموال"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع ١٧٤.

آل عبدالسلام، ياسر بن عبدالرحمن (٢٠١٠م). "حساب التطهير"، الاقتصادية الإلكترونية، ع ٦٠٨٢٤، في الموقع الإلكتروني: http://www.aleqt.com/2010/06/06/article_402828.html

أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد (٢٠١٣م). الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، دار الميمان، الرياض.

الباز، عباس أحمد محمد (٢٠٠٦م). "أحكام الربح الناشئ عن المساهمة في الشركات التي فيها شبهة من حيث التصرف والامتلاك"، في مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات: آفاق وتحديات، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي.

بنك البلاد، قرار الهيئة الشرعية رقم (٦٩/ج) (د.ت.). "منهجية تطهير صناديق المتاجرة في الأسهم"، في الموقع الإلكتروني: <http://www.bankalbilad.com/Documents>

التميمي، صالح بن مقبل العصيمي (١٤٢٧هـ). الأسهم المختلطة: أسهم الشركات التي أنشئت لغرض مباح ولكنها

الأسهم"، في ندوة التخلص والتطهير في الأسهم والوحدات الاستثمارية، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع موقع الفقه الإسلامي. المزياني، خالد بن عبدالله (٢٠٠٩م). "قاعدة التطهير المالي في مجال الأسهم"، في ندوة التخلص والتطهير في الأسهم والوحدات الاستثمارية، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع موقع الفقه الإسلامي. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠١٠م). المعايير الشرعية، المنامة.

والتخلص منها من أرباح أسهم الشركات المختلطة"، في الموقع الإلكتروني:

http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=1880:2011-04-12-10-55-15&catid=14:2009-04-11-15-11-36&Itemid=8

قنطجى، سامر مظهر (٢٠١٠م). صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار شعاع، حلب. المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي (٢٠١٠م). قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ج١، دار كنوز إشبيلية، الرياض.

المري، فيصل بن سلطان (٢٠٠٩م). "مسائل في تطهير

References

- AAOIFI. (2010). *Sharī'ah Standards*, Manama. (Arabic)
- Abozaid, A. (2009). "Critical Fiqh Reading of Sharī'ah Standards in Mixed Halal and Haram", in *Conference on Islamic Banking between Reality and Hoped*, Islamic Affairs & Charitable Activities Department, Dubai. (Arabic)
- Abu Aliu, A. (editor) (2011). *Resolutions and Recommendations of International Islamic Fiqh Academy of OIC*, Sharjah. (Arabic)
- Abu Ghuddah, A. and Khoja, E. (editor) (2003). *Fatwas issued by Sharī'ah Supervisory Board of Al-Baraka Group*, Dallah Al-Baraka Group, Research & Development Dept., Jeddah. (Arabic)
- Abu Ghuddah, A. and Khoja, E.M. (editor) (2001). *The Resolutions and Recommendations Issued by Al-Baraka Symposium for Islamic Economics (1981-2001)*, Dallah Al-Baraka Group, General Secretariat of Sharī'ah Supervisory Board, Jeddah. (Arabic)
- Abu-Nasr, I. (2006). "The Sharī'ah ruling on the ownership of shares and how to purify the shares of mixed companies", in *Conference of Securities Markets & Bourses: Prospects & Challenges*, College of Sharī'ah and Law in United Arab Emirates University and Dubai Chamber of Commerce and Industry. (Arabic)
- Al Abdul Salam, Y.A. (2010). "Purification Account", *Electronic Economic Newspaper*, No. 6082, Website:

http://www.aleqt.com/2010/06/06/article_402828.html (Arabic)

- Al-Alawneh, R.Z. (2010). *Islamic Stock Price Indexes In The World Markets: Legitimate Economics Assessment*, Unpublished PhD Thesis, Yarmouk University. (Arabic)
- Al-Amrani, A.M. (2006). *Investment and Trading in the Shares of the Mixed Companies: Fiqh Review and Proposals for Future Research*, Konooz Eshbilia, Riyadh. (Arabic)
- Al-Jeraisy, K.A. (editor) (1999). *Fatwas in the Contemporary Issues from Fatwas of Scholars of the Holy country*, Al Jeraisy Group Company, Riyadh. (Arabic)
- Al-Marri, F.S. (2009). "Issues in the Purification of Shares", in *Symposium of Cleansing and Purification of Shares and Investment Units*, Islamic International Foundation for Economics and Finance with Islamic Fiqh Site. (Arabic)
- Al-Muzaini, K.A. (2009). "Financial Purification in the Field of Shares", in *Symposium of Cleansing and Purification of Shares and Investment Units*, Islamic International Foundation for Economics and Finance with Islamic Fiqh Site. (Arabic)

- Alqabas Newspaper.** (2012). "Regional Report Issued by NBK Capital: Distributions are Attractive .. But what about the Quality of Earnings?", Kuwait. (Arabic)
- Al-Qurrah Daghi, A.M.** (2005). *Fatwas from Fatwa and Shari'ah Supervisory Board of Dubai Islamic Bank*, Vol. 2, Dar Al Bashaer for Publishing, Beirut. (Arabic)
- Al-Qurrah Daghi, A.M.** (n. d). "Percentage payable, and Cleansing the Shares Earnings of Mixed Companies", Website: http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=1880:2011-04-12-10-55-15&catid=14:2009-04-11-15-11-36&Itemid=8 (Arabic)
- Al-Rajhi Bank, Shari'a Board Group.** (2010). *Resolutions of Shari'a Board of Al-Rajhi Bank*, Vol. 1, Konooz Eshbilia, Riyadh. (Arabic)
- Al-Sheikh, O.A.** (2013). *Transactions included on Shares otherwise Shari'ah Rules: A Comparative Fiqh Study*, Al Wafaa Library, Alexandria. (Arabic)
- Bandukda, F.Y. and Aijaz, I.A.** (2013). "Dividend Purification for Shariah Compliance of Investments In Joint Stock Companies", *Fortune Islamic Services (Pvt.) Limited*, Karachi, Pakistan, Website: <http://www.academia.edu/5079525>
- Bank Albilad, Shari'a Board Resolution No. (69/C)** (n. d). "The Methodology of Eliminating the Prohibited Earnings of Investment Funds", Website: <http://www.bankalbilad.com/Documents> (Arabic)
- Binmahfouz, S. and Ahmed, H.** (2014). "Shari'ah Investment Screening Criteria: A Critical Review", *JKAU: Islamic Econ.*, Vol. 27 No. 1.
- Binmahfouz, S.S.** (2012). *Investment Characteristics of Islamic Investment Portfolios: Evidence from Saudi Mutual Funds and Global Indices*, Doctoral thesis, Durham University.
- Dawabah, A.M.** (2009). "Investment and Speculation in the shares of Conventional Banks and Companies: Islamic vision", in *Conference on Islamic Banking between Reality and Hoped, Islamic Affairs & Charitable Activities Department*, Dubai. (Arabic)
- Dusuki, A.W.** (editor) (1435 AH). *Islamic Financial System: Principles & Operations*, Translated by SABIC Chair for Islamic Financial Markets Studies, Al-Imam University, Riyadh. (Arabic)
- Dusuki, A.W., Ali, M.M. and Lokmanulhakim, H.** (2012). "A framework for islamic financial institutions to deal with shari'ah non-compliant transactions", *ISRA research paper, International Shari'ah Research Academy For Islamic Finance (ISRA)*, No. 42.
- El Khamlichi, A., Sannajust, A. and Sarkar, H.** (2013). "Islamic Equity indices: Insight and Comparison with Conventional Counterparts", *30th AFFI Conference*, Lyon, France.
- El-Baz, A.A.M.** (2006). "Rulings of the Profit Arising from Shares in Companies in which Suspicion in Terms of Behave and Acquisition", in *Conference of Securities Markets & Bourses: Prospects & Challenges*, College of Shari'ah and Law in United Arab Emirates University and Dubai Chamber of Commerce and Industry. (Arabic)
- Elfakhani, S., Hassan, M.K. and Sidani, Y.** (2005). "Comparative Performance of Islamic versus Secular Mutual Funds", *Proceedings of the 12th Economic Research Forum*, University of New Orleans, US, 2005.
- El-Gamal, M.A.** (2006). *Islamic Finance: Law, Economics, and Practice*, Cambridge University Press, New York.
- Elgari, M.A.** (2000). "Purification of Islamic Equity Funds: Methodology and Shari'ah Foundation", *Proceedings of the Fourth Harvard University Forum on Islamic Finance; Islamic Finance: The Task Ahead*, Cambridge, Massachusetts, Center for Middle Eastern Studies, Harvard University.
- Hassan, K. and Mahlkecht, M.** (2011). *Islamic Capital Markets: Products and Strategies*, Chichester, West Sussex, Wiley, U.K.
- Irshid, M.A.** (2009). "Is It Permissible to Convert Conventional Banks to Islamic Banks based on Money Laundering Method", *Journal of Al-Quds Open University for Research and Studies*, No. 17. (Arabic)
- Jubair, H.A.** (2009). "Eliminating the Prohibited Earnings of Shares", in *Symposium of Cleansing and Purification of Shares and Investment Units*, Islamic International Foundation for Economics and Finance with Islamic Fiqh Site. (Arabic)
- Kantakji, S.M.** (2010). *The Finance Industry in Islamic Banks and Financial Institutions*, Ray Publishing, Aleppo. (Arabic)
- Khatkhatay, M.H. and Nisar, S.** (2007). "Shariah Compliant Equity Investments: An Assessment of Current Screening Norms", *Islamic Economic Studies*, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Vol. 15, No. 1.
- Ngadimon, M.N.** (2009). "Shariah Screening Process in Islamic Capital Market", *IFSB Seminar on Islamic Capital Market*, Mauritius.
- Obaidullah, M.** (2005). *Islamic Financial Services*, Islamic Economics Research Center, Jeddah.

- Research & Development Dept. Al-Baraka Group.** (٢٠١١). *Albaraka 32 Symposium on Islamic Economics Research*, Jeddah. (Arabic)
- Sengupta, B.** (2012). "Sharī'ah Stock Screening: A Fund Manager's Conundrum", *Cognizant 20-20 Insights*.
- Shari'a Board Advisory Department.** (2013). *Standards Abstracted from Resolutions of Shari'a Board of Bank Albilad*, Al-Maiman Publishing House, Riyadh. (Arabic)
- Shehadeh, M.A. and Abu Al-Ezz, A.M.** (2011). "Treatment for Forbidden Revenues Arising from Contributing to the Mixed Companies", *Albaraka 32 Symposium on Islamic Economics Research*, Jeddah. (Arabic)
- Shehata, H.** (n. d). " Sharī'ah Financial Analysis for Financial Statements of Companies from the Perspective of Purification with Empirical Study", Website: <http://www.darelmashora.com> (Arabic)
- Shubaily, Y.A.** (2005). *Investment Services in Banks and its Rulings in Islamic Fiqh: The Investment Funds and Deposits*, Vol. 2, PhD thesis, ebnaljawzi, Riyadh. (Arabic)
- Tamimi, S. M. U.** (1427 AH). *Mixed Shares: Shares of Companies which Established for the Purpose of Permissible but Dealing with Forbidden (Haram) Sometimes*, Altadmoriah, Riyadh. (Arabic)

Purification of Sharī'ah – Compliant Stocks: Problems and Solutions

Abdelhalim Ammar Gherbi

*Department of Banking
College of Economics and Administrative Sciences
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University
Riyadh – Saudi Arabia*

Abstract. There is no doubt that the phenomenon of investment and trading in shares of mixed companies is one of the most important contemporary issues which inspired the attention of a large segment of individuals who have raised many *fiqh* and financial questions. Researchers have worked hard in the field of *fiqh* and Islamic finance in developing solutions to these questions through purification processes in order to make it a Sharī'ah-compliant investment. However, there are still many problems related to cleansing which make the practices in this area subject to continuous improvement. This study aims to present an important aspect relating to the financial sector, i.e., purifying the equity market for it to be Sharī'ah-compliant.

Keywords: Islamic Equity Market, Sharī'ah-Compliant Stocks, Sharī'ah Stock Screening, Dividend Purification, Investment Purification, Non-Permissible Income.

JEL Classification: G10, G19.

KAUJIE Classification: I75.

د. عبدالحميد عمار غربي

أستاذ الأعمال المصرفية المشارك بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. حاصل على درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية.

إنتاجه العلمي: له عدد من الكتب المنشورة إلكترونياً، ومجموعة من الأبحاث المنشورة في مجالات علمية محكمة وغير محكمة. حضر وشارك بأوراق بحثية في عدة دورات تدريبية ومؤتمرات وندوات علمية.

خبرته العملية: له نشاطات في مجالات التدريب والتدريس الجامعي، الإشراف والتحكم العلمي. يملك خبرات في مجال العمل الإداري والاستشاري على المستوى المهني والجامعي. عضو مشارك في اللجان العلمية والتنظيمية للمؤتمرات والندوات، الجودة والاعتماد الأكاديمي، تطوير البرامج والمقررات والخطط الدراسية. نال جوائز تقديرية ذات طابع دراسي وعلمي وأكاديمي.

اهتماماته البحثية: تشمل حالياً الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، الأعمال المصرفية الإلكترونية، مهارات إعداد البحوث العلمية. البريد الإلكتروني: halimgherbi@yahoo.fr